

التناسب والاحتياطات الواجب اتخاذها في الهجوم: التداعيات والآثار الارتدادية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

إيزابيل روبنسون وإيلين نول*

إيزابيل روبنسون وإيلين نول: مستشارتان قانونيتان للجنة الدولية للصليب الأحمر

ملخص

قد يكون لاستخدام أسلحة متفجرة ذات آثار واسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان آثار مدمرة على المدنيين أثناء نزاع مسلح، ويترتب على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة تداعيات آثار ارتدادية أقل وضوحًا من الآثار المباشرة لهذه الأسلحة، لكنها على نفس القدر من التدمير. ومع أن ثمة توافقًا في الرأي على أن أطراف النزاع المسلح ملزمة قانونًا بأن تأخذ بعين الاعتبار التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة في حدود المعقول التي تتردد أصدائها بعد الهجوم، لا سيما في ما يتصل بقواعد التناسب والاحتياط في الهجوم، فإن نطاق هذا الالتزام على وجه الدقة ما زال غير واضح. وبعد بيان الحجج القانونية التي تدعم الموقف القائل بأنه يجب أن تؤخذ في الحسبان التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة في حدود المعقول للهجوم، يمضي هذا المقال لبحث كيف ينبغي تقييم هذه الآثار، وكيف يمكن تفاديها أو الحد منها في أضيق نطاق ممكن.

كلمات أساسية: القانون الدولي الإنساني، سير الأعمال العدائية، الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، التناسب، الاحتياطات الممكنة، التداعيات والآثار الارتدادية.

.....

• يتوجه المؤلفان بالشكر إلى «نوت دورمان»، و«كاتلين لواند»، و«لوران جيزيل»، و«توماس دي سان موريس» على مساهماتهم وتعليقاتهم أثناء إعداد المقال. والآراء الواردة في هذا المقال هي آراء المؤلفين وحدهما، ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر.

مقدمة

قد يكون لاستخدام أسلحة متفجرة ذات آثار واسعة النطاق¹ في المناطق المأهولة بالسكان² آثار مدمرة على المدنيين أثناء النزاع المسلح. وأوضح آثار الأسلحة المتفجرة هي الآثار المباشرة للعصف الانفجاري والشظايا التي تؤدي إلى سقوط قتلى وجرحى من المدنيين، وتلحق أضرارًا بالأعيان المدنية، ومنها منازل المدنيين. ويترتب على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان تداعيات و آثار ارتدادية أقل وضوحًا من الآثار المباشرة، لكنها على نفس القدر من التدمير، وهي تعني تلك «الآثار التي لا تكون نتيجة مباشرة للهجوم ولا تأتي في أعقابها، لكنها مع ذلك نتاج ذلك الهجوم»³. وحينما تتعرض منازل المدنيين ومرافق البنية التحتية الأساسية للأضرار أو التدمير، يتضرر المدنيون في أشكال متعددة، لا سيما حينما تتعرض المناطق المأهولة للهجمات لأمد طويل⁴، فقد يتعرض المدنيون للنزوح، وقد تتعطل إمدادات الكهرباء بشكل مؤقت أو دائم، وقد تنقلص خدمات الرعاية الصحية، وقد تضعف خدمات جمع مياه الصرف ومعالجتها، وتندهر إمكانية الحصول على مياه الشرب وجودتها وكميتها⁵. وفي كثير من السياقات، قد تفوق الآثار الارتدادية للهجوم وتداعياته، لا سيما ما يتعلق بتعطل شبكة الكهرباء الوطنية، الإصابات المباشرة في صفوف المدنيين الناجمة عن الهجوم⁶.

وشهدت المناقشات الدولية في ما يتصل بالالتزام القانوني بأن تؤخذ في الحسبان الآثار الارتدادية للهجوم وتداعياته، تطوُّرًا كبيرًا في السنوات العشر الماضية، وفي الآونة الأخيرة في سياق الحرب الإلكترونية (السيبرانية)⁷، وحظيت بقبول متزايد من جانب

- 1 تشمل الأسلحة المتفجرة التي تُسبب آثارًا واسعة النطاق (1) الأسلحة التي تستخدم ذخيرة منفردة ذات مدى تدميري واسع- أي مدى أو أثر كبير من عصف الانفجار أو الشظايا (مثل القنابل الكبيرة أو الصواريخ، و(2) منظومات الأسلحة التي تتسم بعدم دقة أنظمة إطلاقها (مثل الأسلحة النارية غير الموجهة وغير المباشرة، ومنها المدفعية الثقيلة ومدافع الهاون)، و(3) منظومات الأسلحة المُصمَّمة لإطلاق ذخائر متعددة على مساحة واسعة (على سبيل المثال قاذفات الصواريخ متعددة الفوهات).
- 2 «المنطقة المأهولة بالسكان» هي مرادف «لمنطقة يتركز فيها المدنيون»، وهي حسب تعريف القانون الدولي الإنساني «مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزًا متميزًا من المدنيين والأعيان المدنية». انظر البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المادة 51 (5) (4). وانظر أيضًا التوقيع عليه في 8 حزيران/ يونيو 1977 (ودخل حيز النفاذ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1978) المادة 51 (5) (4). وانظر أيضًا «اللجنة الدولية»، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير أعدته «اللجنة الدولية» من أجل المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2015 (تقرير التحديتات 2015)، ص. 49.
- 3 «مايكل ن. شميث»، «الحرب بواسطة شبكة الاتصال: الهجوم على شبكة الكمبيوتر (الحاسوب) والقانون في الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص. 87.
- 4 انظر على سبيل المثال، «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، الخدمات الحضرية أثناء النزاعات المسلحة الممتدة: دعوة لتبني نهج أفضل لمساعدة المتضررين، جنيف، 2015 (تقرير خدمات المناطق الحضرية) الصفحات 21-32.
- 5 المرجع السابق.
- 6 انظر على سبيل المثال،

Walid Doleh, Warren Piper, Abdel Qamhieh and Kamel al Tallaq, Health and Welfare in Iraq After the Gulf Crisis: An In-depth Assessment, report by the International Study Team, Electrical Facilities Survey, October 1991; William Arkin, "Tactical Bombing of Iraqi Forces Outstripped Value of Strategic Hits, Analyst Contends", Aviation Week and Space Technology, 27 January 1992, cited in James Crawford. "The Law of Noncombatant Immunity and the Targeting of National Electrical PowerSystems", Fletcher Forum of World Affairs, Vol. 21, No. 2, 1997, p. 110.

- 7 انظر على سبيل المثال، "Law and the Protection of Civilians"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94 العدد 886، 2012، الصفحات 572 وما بعدها.

المعلقين⁸ والدول⁹، ولكن لا يوجد حتى الآن إجماع في الرأي بشأن نطاق هذا الالتزام عند تطبيقه في ضوء قواعد التناسب والاحتياط في الهجوم¹⁰. ويهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على هذه المنطقة الرمادية من القانون، ولا سيما ما يتصل باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وعلى وجه أكثر تحديداً، يتناول المقال معايير الالتزام في إطار قواعد التناسب والاحتياط في الهجوم، ويشمل ذلك حجم التداعيات والآثار الارتدادية التي يجب أن تؤخذ في الحسبان، وكيف ينبغي تقييم هذه الآثار، وكيف يمكن تفاديها أو الحد منها في أضيق نطاق ممكن. ومع أن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان ليس محظوراً بشكل صريح في القانون الدولي الإنساني، فإن هذا المقال سيظهر أن هذا الاستخدام قد ينتهك قاعدة التناسب ومتطلبات معينة للاحتياط، إذا لم تؤخذ التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة في حدود المعقول للهجوم، في الحسبان¹¹.

8 Marco Sassòli and Lindsey Cameron, "The Protection of Civilian Objects: Current State of the Law and Issues de Lege Ferenda", in Natalino Ronzitti and Gabriella Venturini (eds), *The Law of Air Warfare: Contemporary Issues*, Eleven International Publishing, Utrecht, 2006, p. 65; Michael N. Schmitt and Eric W. Widmar, "On Target": Precision and Balance in the Contemporary Law of Targeting", *Journal of National Security Law and Policy*, Vol. 7, No. 3, 2014; Peter Rowe, "Kosovo 1999: The Air Campaign – Have the Provisions of Additional Protocol I Withstood the Test?", *International Review of the Red Cross*, Vol. 82, No. 837, 2000, p. 152; Michael N. Schmitt (ed.), *Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare*, Cambridge University Press, Cambridge, March 2013 (Tallinn Manual), p. 160. أعدته مجموعة خبراء دوليين بدعوة من مركز التميز للدفاع الإلكتروني التعاوني لحلف شمال الأطلسي). ويجب ملاحظة أن التعليق على دليل هارفارد البحثي للسياسة الإنسانية والنزاع بشأن القانون الدولي الواجب التطبيق في الحرب الجوية والصاروخية، جامعة هارفارد، 2010. يشير (التعليق على كتاب الحرب الجوية والصاروخية) إلى أن القضية لم يتم Harvard، مذكور أعلاه، ص. 405)، انظر أيضاً M. N. Schmitt and E. W. Widmar, *On Target: Humanitarian Policy and Conflict Research Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare* (دليل الحرب الجوية والصاروخية). ولكن وفقاً لما يراه «شميت» الذي كان Michael جزءاً من العملية في دليل تالين ودليل الحرب الجوية والصاروخية. فإن دليل تالين يُعبر عن وجهة النظر الأفضل. انظر N. Schmitt, "Rewired Warfare: Rethinking the Law of Cyber Attack", *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, No. 893, 2014, pp. 202–205

9 «اللجنة الدولية»، الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان: الجوانب الإنسانية والقانونية والتقنية والعسكرية، جنيف، 2015 (تقرير اجتماع الخبراء) ص. 23 (هذا التقرير هو نتاج اجتماع الخبراء الذي عقد في «شافان دي بوغيس» بسويسرا في 24-25 شباط/فبراير 2015)، ووزارة الدفاع الأمريكية، دليل قانون الحرب، *Law of War Manual*، 2015 (دليل قانون الحرب الأمريكي)، ص. 342، الحاشية 158 استشهداً بكتيب القوات الجوية الأمريكية، 1976، ووزارة القوات المسلحة الأمريكية، مكافحة التمرد، *Counterinsurgency*، 2006، FM 3-24/ MCWP 3-33.5، (الدليل الأمريكي لمكافحة التمرد)؛ § 7–36، ووزارة دفاع المملكة المتحدة، *The Joint Service Manual of the Law of Armed Conflict*، 2004، JSP 383. والمُعَدَّل في 2013 (The Joint Service Manual of the Law of Armed Conflict)، الفقرة 4-33-5، و«الرد على استبيان القانون الدولي الإنساني من سويسرا»، 13، CCW/GGE/XI/WG.1/WP.13، 3 أ/ أغسطس 2005، § 15، و«الرد على استبيان القانون الدولي الإنساني من النرويج»، 5، CCW/GGE/XI/WG.1/WP.5، 29 تموز/ يوليو 2005، § 19، و«الرد على استبيان القانون الدولي الإنساني من النمسا»، 14، CCW/GGE/XI/WG.1/WP.14، 4 أ/ أغسطس 2005، § 11، و«الرد على استبيان القانون الدولي الإنساني من جمهورية التشيك»، 2، CCW/GGE/XII/WG.1/WP.2، 10 فبراير/ شباط 2006، و«الرد من السويد على الوثيقة»، 2، CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، 29 تموز/ يوليو 2005، وبيان أيرلندا على تقرير «مكورماك»، CCW الاجتماع الثالث عشر لمجموعة الخبراء الحكوميين بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار، آذار/ مارس 2006، متاح في الرابط التالي: www.unog.ch/80256ee600585943.nsf/02573cf0074929e?OpenDocument&ExpandSection=1 (جرى الاطلاع على كل المراجع على شبكة الإنترنت في تشرين الأول/ أكتوبر 2016).

10 Yoram Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2016, p. 159; Michael N. Schmitt, "The Law of Targeting", in

(eds) Elizabeth Wilmschurst and Susan Breau (eds), *القانون الدولي الإنساني العرفي*، مطابع جامعة كمبريدج، كمبريدج، 2007، الصفحتان 131 و159.

11 مع أن التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم باستخدام أسلحة متفجرة في مناطق مأهولة بالسكان تتصل أيضاً بالخطر على الهجمات العشوائية، فإن هذا المقال سيركز على أهمية التداعيات والآثار الارتدادية في تفسير وتطبيق قواعد التناسب والاحتياط في الهجوم. وترد إشارة إلى أهمية التداعيات والآثار الارتدادية التي يمكن توقعها لهجوم سيراني في ما يتصل بخطر الهجمات العشوائية، وذلك ضمن قواعد أخرى في تقرير التحديتات 2015 المشار إليه أعلاه في الحاشية 2، الصفحتان 42-43.

وينقسم هذا المقال إلى أربعة أجزاء. فيعرض الجزء الأول قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية، ويستعرض الجزء الثاني الحجج القانونية التي تدعم الموقف القائل بأنه يجب أن تؤخذ التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة في الحسبان لغرض مراعاة قاعدة التناسب وبعض القواعد المتصلة بالاحتياطيات في الهجوم. ويتناول الجزء الثالث نطاق الالتزام بأخذ التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة في الحسبان، بما في ذلك مبدأ «إمكانية التكهن بعواقب الأمور» ومستوى العناية التي يفرضها هذا الالتزام. ويختتم المقال بتحليل التدابير العملية التي يجب أن تؤخذ في الحسبان لتقييم التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم والحد منها على النحو الذي يتطلبه الالتزام باتخاذ كافة الاحتياطيات الممكنة في الهجوم.

قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية

إن استخدام الأسلحة المتفجرة، شأنه شأن وسائل الحرب الأخرى، تُنظمه قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بسير الأعمال العدائية، ولا سيما القواعد الخاصة بالتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطيات في الهجوم. وتطبق هذه القواعد المُبيّنة في معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء¹². وتقضي قاعدة التمييز بأنه يجب على أطراف النزاع المسلح في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية من ناحية والأهداف العسكرية من ناحية أخرى¹³، ويتمتع المدنيون والأعيان المدنية بالحماية، ويجب أن لا يكونوا هدفاً للهجوم¹⁴. ويمتد حظر الهجمات العشوائية الذي ينبع من قاعدة التمييز ليشمل حظر الهجمات التي لا تكون مُوجّهة إلى هدف عسكري مُحدد، والهجمات التي تستخدم وسائل أو أساليب قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري مُحدد، والهجمات التي تستخدم وسائل وأساليب قتال لا يمكن أن تكون آثارها وعواقبها محدودة كما يقضي القانون الدولي الإنساني، وفي مثل هذه الحالة تكون طبيعتها مُصمّمة لضرب أهداف عسكرية أو مدنيين أو أعيان مدنية دون تمييز¹⁵. ويستلزم حظر الهجمات العشوائية أيضاً حظر الهجمات غير المتناسبة¹⁶. ووفقاً لهذا حظر، فإن الآثار العرضية للهجوم من ضياع أرواح المدنيين، أو إصابات بالمدنيين وأضرار بالأعيان المدنية، أو مزيج من الاثنين معاً (سيشار إليها فيما بعد «بالأضرار العرضية») يجب أن لا تكون مفرطة بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة التي يتوقع أن يجلبها الهجوم¹⁷.

- 12 البروتوكول الإضافي الأول، المواد (1)48، (1)51، (2)51، و(5)51 (ب)، و57، «جان ماري هنكرتس» و«لويز دوزوالد-بيك» (محرران) القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2005 (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي)، القواعد 1 و7 و14 و21 و15.
- 13 البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1)48، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 12 أعلاه، القاعدتان 7 و1.
- 14 البروتوكول الإضافي الأول، المادتان (2)51 و(1)52، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 12 أعلاه، القاعدتان 7 و1.
- 15 البروتوكول الإضافي الأول، المادة (4)51، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 12 أعلاه، القاعدتان 11 و12.
- 16 وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، المادة (5) 51 (5) يعتبر قصف منطقة وشن هجمات غير متناسبة عليها من أشكال الهجمات العشوائية.
- 17 البروتوكول الإضافي الأول، المادة (5)51 (ب)، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 12 أعلاه، القاعدة 14. وترد القاعدة الخاصة بالهجوم غير المتناسب أيضاً في المادة (8)3 (ج) من البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3 أيار/ مايو 1996 (بروتوكول الألغام المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. جنيف، 3 أيار/ مايو 1996 (CCW)، والقاعدة 102 (ب) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار، 12 حزيران/ يونيو 1994 فيما يتعلق بالحصار البحري. انظر «لويز دوزوالد-بيك» (محرر)، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار، مطابع جامعة كامبريدج، كامبريدج، 1995، ص. 179. ويجدر ملاحظة أن انتهاك قاعدة التناسب في الهجوم يُشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. انظر البروتوكول الإضافي الأول المادة (3)85 (ب)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة للأمم المتحدة، A/CONF. 183/9، 17 تموز/ يوليو 1998 (دخلت حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002) المادة (2)8 (ب) (4)، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 12 أعلاه، القاعدة 156.

خاصة، أو أن الهجوم يتوقع منه أن ينتهك قاعدة التناسب²⁵. ولهذه القواعد أهمية بالغة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، ويستند تطبيقها بالضرورة إلى معلومات مسبقة²⁶. أي المعلومات التي تكون متاحة في حدود المعقول للطرف المهاجم وقت الهجوم، وليست المعلومات التي تستند إلى الإدراك اللاحق²⁷.

كما يتضح من شرح هذه القواعد الأساسية لإدارة الأعمال العدائية، تقتضي قاعدة التناسب وكثير من قواعد الاحتياط إجراء تقييم للأضرار العرضية المتوقع أن تنتج عن الهجوم²⁸. ومع أن كثيرًا من الأدلة العسكرية تتضمن مبدأ الأضرار العرضية، فإن هذا المصطلح جرى تعريفه بطرق مختلفة²⁹. وهو يشير في جوهره إلى الأضرار التي تصيب المدنيين والأعيان المدنية وتكون نتيجة عرضية أو تبعية أو ثانوية للهجوم على هدف مشروع. وفي رأي «اللجنة الدولية»، وآخرين، تشتمل الأضرار العرضية أيضًا على التدايعات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم³⁰ والمعروفة أيضًا باسم الآثار الثانوية أو غير المباشرة³¹. ووفقًا لهذا الرأي، فإن القادة العسكريين مُلزَمون بأن يأخذوا في الحسبان الأضرار العرضية المباشرة التي يتوقع أن تنتج عن الهجوم، ويجب عليهم أيضًا أن يأخذوا بعين الاعتبار التدايعات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم. وتشكّل هذه الآثار جزءًا من الأضرار العرضية التي يجب قياسها بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة في إطار قواعد التناسب والاحتياط في الهجوم، ويجب أن تؤخذ في الحسبان عند اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في تخيّر وسائل وأساليب الهجوم من أجل تقادي الأضرار العرضية المتوقعة وعلى أية حال حصرها في أضيق نطاق.

25 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (ب)، ودراسة «اللجنة الدولية» للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 12 أعلاه، القاعدة 19. لاحظ أن القاعدة 19 لا تشير إلى الأعيان «التي تكون مشمولة بحماية خاصة». وينص البروتوكول الإضافي الأول على متطلبات إضافية لأخذ الاحتياطات، المادة 57 (2) (ج)، والمادة 57 (3)، والمادة 57 (4) ودراسة «اللجنة الدولية» للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 12 أعلاه، القاعدتان 20 و21.

26 تعليق على دراسة «اللجنة الدولية» للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 12 أعلاه، القاعدة 15.

27 انظر *Military and Strategic Law*, "Obligations of International Humanitarian Law", Knut Dörmann, *Affairs*, Vol. 4, No. 2, 2012, p. 12.

28 هناك أربع من مثل هذه القواعد: (1) قاعدة التناسب، و(2) الالتزام باتخاذ التدابير الاحتياطية الممكنة عند تخيّر وسائل وأساليب الهجوم من أجل تقادي الأضرار العرضية «المتوقعة» وحصرها على أية حال في أضيق نطاق، و(3) الالتزام بالامتناع عن شن هجوم من المحتمل أن ينتهك قاعدة التناسب، ومن ذلك اتخاذ كل التدابير الممكنة لتقييم ما إذا كان متوقعًا أن ينتهك هذه القاعدة، و(4) الالتزام بالغاء أو تعليق الهجوم إذا تضح أن الهجوم قد ينتهك قاعدة التناسب.

29 انظر دراسة «اللجنة الدولية» للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 12 أعلاه، القاعدة 14؛ وانظر أيضًا *Yoram Dinstein* «الحاشية 10 أعلاه، ص. 150.

30 تقرير التحديتات 2015، الحاشية 2 أعلاه، الصفحتان 42 و52، وتقرير اجتماع الخبراء، الحاشية 9 أعلاه، ص. 21؛ و«اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير أعدته «اللجنة الدولية» من أجل المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2003، ص. 12، و«اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، *Existing Principles and Rules of International Humanitarian Law Applicable to Munitions that May Become Explosive Remnants of War*. ورقة عمل قُدمت إلى مجموعة الخبراء الحكوميين التابعة لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، CCW/GGE/XI/WG.1/WP.7، جنيف، 28 تموز/ يوليو 2005؛ وانظر أيضًا "Dörmann" الحاشية 27 أعلاه، ص. 17، و

Maya Brehm, "International Humanitarian Law and the Protection of Civilians from the Effects of Explosive Weapons", in Caroline Harvey, James Summers and Nigel D. White (eds), *Contemporary Challenges to the Laws of War: Essays in Honour of Professor Peter Rowe*, Cambridge University Press, Cambridge, 2014, p. 254; Rebecca J. Barber, "The Proportionality Equation: Balancing Military Objectives with Civilian Lives in the Armed Security Law", Vol. 15, 2010, p. 480; Cordula & Conflict in Afghanistan", *Journal of Conflict Droege and Marie-Louise Tougas*, "The Protection of the Natural Environment in Armed Conflict – Existing Rules and Need for Further Legal Protection", *Nordic Journal of International Law*, Vol. 82, No. 1, 2013, p. 30; Marco Roscini, *Cyber Operations and the Use of Force in International Law*, Oxford University Press, Oxford, 2014, p. 221.

31 انظر «لوران جيزيل»، الحاشية 14 أعلاه، ص. 125.

الالتزامات القانونية الخاصة بالتداعيات والآثار الارتدادية للهجوم

ينبع الالتزام القانوني بأن تؤخذ في الحسبان التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم من قواعد في البروتوكول الإضافي الأول بشأن التناسب والاحتياط، مُفسّرة وفق قواعد تفسير المعاهدات. وفضلاً عن ذلك، يُظهر عدد متزايد من ممارسات الدول زيادة القبول بهذا الالتزام.

تفسير المعاهدات

كما هي الحال في قواعد جميع المعاهدات، يجب تفسير قواعد البروتوكول الإضافي الأول بشأن التناسب واتخاذ الاحتياطات في الهجوم بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بها وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها³². وفي هذا الصدد، ثمة عدد من الحجج التي تدعم الرأي القائل بأن الأضرار العرضية «المتوقعة» على المدنيين يجب تفسيرها بحيث تتضمن التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم.

التفسير النصي

أولاً، عبارة «يمكن أن يتوقع منه» في المواد 51 (5) (ب)، و57 (2) (أ) (ثالثاً) و(ب) من البروتوكول الإضافي الأول ليست مُحدّدة بوضوح من حيث الزمان أو المكان. والحقيقة أن المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 رفض صراحةً محاولات قصر الأضرار العرضية على تلك التي تقع في المنطقة المجاورة مباشرة للهدف العسكري³³. وبناء على ذلك، لا يوجد سبب- استناداً إلى نص هذه المواد- يدعو لقصر التفسير في إطار قواعد التناسب والاحتياط في الهجوم على الآثار الفورية أو المباشرة للهجوم. هذه الحجة أوضحتها «دروغيه» التي قالت إنه «وفقاً لصياغة عبارة (يمكن أن يتوقع منه) في المادة 51 (5) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، من المعقول القول بأن الأضرار المتوقعة حتى إذا كانت طويلة الأجل، والأضرار من الدرجتين الثانية والثالثة يجب أن تؤخذ في الحسبان»³⁴. وبالمثل، عبّر «ساسولي» و«كاميرون» عن وجهة النظر التي تقول بأن

الأضرار التبعية المتوقعة لهجوم على عين ذات استخدام مزدوج، ... يجب أن تتضمن الأضرار المتوقعة بسبب تدمير العين ذاتها، بالإضافة إلى أي أضرار تبعية أخرى يمكن توقُّع أن تحدث في المنطقة المجاورة أو تكون منظورة يمكن توقعها بما في ذلك من خلال التداعيات والآثار الارتدادية³⁵.

32 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 23 أيار/ مايو 1969، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1155، المادة 31(1).
33 انظر

Michael Bothe, Karl Josef Partsch and Waldemar A. Solf, *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff, Leiden, 2013, para. 2.6.2.

34 «كوردولا دروغيه»، الحاشية 7 أعلاه، ص. 572.

35 «Marco Sassòli and Lindsey Cameron»، الحاشية 8 أعلاه، ص. 65 (التشديد مضاف).

ويتسق هذا النهج مع المعنى المعتاد للفظـة «متوقعة»- «expected»- التي يُعرّفها قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية بأنها تعني «اعتبار أن شيئاً ما من المحتمل حدوثه»³⁶.

التفسير الهادف

ثانياً، يجب تفسير القواعد الخاصة بالتناسب واتخاذ الاحتياطات في الهجوم في ضوء سياقها، بما في ذلك العناوين والأحكام الافتتاحية للمادتين 51 و 57 من البروتوكول الإضافي الأول. والحقيقة، أنه يجب قراءة المادة 51(5)(ب) من هذا البروتوكول بشأن التناسب في ضوء عنوان المادة 51 («حماية السكان المدنيين»)، وكذلك المادة 51(1) التي تنص على أن «يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية»³⁷. وبالمثل، تعمل القواعد الخاصة باتخاذ الاحتياطات في الهجوم تحت مظلة المادة 57 (1) في البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنه «تُبدل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية»³⁸. وصحيح أن الهدف الإنساني لقاعدة التناسب تُخففه بوضوح الاعتبارات العسكرية (على سبيل المثال، يحظر الأضرار العرضية «المفرطة» فحسب بالمقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة)، وأن قواعد الاحتياط في الهجوم مرهونة بما هو ممكن في حدود المعقول. لكن «الأضرار العرضية» بهذا المعنى- بصرف النظر عن التقييم اللاحق للتناسب أو اعتبارات الجدوى العملية- يجب تفسيرها في ضوء الغرض الإنساني الوارد في الأحكام الافتتاحية من أجل توفير أوسع حماية ممكنة للمدنيين، بما في ذلك من خلال اشتراط أن يأخذ القادة العسكريون في الحسبان التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم.

وعلاوةً على ذلك، فإن أهمية التداعيات والآثار الارتدادية جرى التأكيد عليها في مواد أخرى من البروتوكول الإضافي الأول، منها المادة 54(2)، والمادة 56(1) اللتان تحظران الهجمات على أعيان مشمولة بحماية خاصة (الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأعمال أو المنشآت التي تحتوي على قوات خطيرة)، بسبب الآثار الإنسانية المتوقعة إذا لحقت أضرار أو تدمير بهذه الأعيان³⁹.

ممارسات الدول

تدعم القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات الرأي القائل بأن الأضرار العرضية «المتوقعة» كما هو مبين في البروتوكول الإضافي الأول تقتضي الالتزام بأن تؤخذ في الحسبان التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم. وعلى نحو متزايد، يلقى هذا الموقف تأييداً في ممارسات

36 قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية، الطبعة الثالثة، مطابع جامعة أكسفورد، أكسفورد، 2010، متاح في الرابط التالي: www.oxforddictionaries.com/definition/english/expect.

37 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(1).

38 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (1)، ودراسة «اللجنة الدولية» للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 12 أعلاه، القاعدة 15. وبحسب رأي «كالشوفين» «يجب أن يؤخذ هذا بمعناه الحرفي: التقاضي التام لإلحاق ضرر بالسكان المدنيين هو المعيار المثالي الذي يجب على جميع المقاتلين العمل على تحقيقه في كل الحالات».

Frits Kalshoven, Constraints on the Waging of War: *An Introduction to International Humanitarian Law*, 4th ed., Cambridge, 2011, p. 113.

39 انظر «Marco Roscini»، الحاشية 30 أعلاه، ص. 221، الحاشية 376.

الدول. وعلى وجه الخصوص، هناك قدر كبير من ممارسات الدول التي تتبع من المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة قد تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في 2006. وفي المناقشات التي دارت بشأن البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار، أكدت عدة دول أن الآثار الإنسانية طويلة الأجل لمخلفات الحرب القابلة للانفجار على المدنيين يجب أخذها في الاعتبار كجزء من تحليل التناسب. وعلى سبيل المثال، عبّرت سويسرا عن الرأي الذي يقول إن:

تقييم القائد العسكري للتناسب في ما يتصل باختيار واستعمال وسيلة أو أسلوب معين في الحرب يجب أن يأخذ في الحسبان أيضاً الآثار العرضية المتوقعة وطويلة الأجل للهجوم مثل الكلفة الإنسانية التي تنشأ عن الذخائر الفاشلة التي تصبح مخلفات حرب قابلة للانفجار⁴⁰. ونتيجة لذلك، لاحظ البيان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة في 2006- والذي صدر بالإجماع- أن «الآثار المتوقعة لمخلفات الحرب القابلة للانفجار عامل مهم يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن التناسب، وأخذ الاحتياطات في الهجوم»⁴¹. هذا الموقف تجلّى أيضاً في نص المادة 3(10)(أ) من البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، والذي يقضي بأن الظروف التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند دراسة كل الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة تشتمل على «الآثار القصيرة وطويلة الأجل للألغام على السكان المدنيين المحليين خلال فترة وجود حقل الألغام». وفي عام 2015، أثناء اجتماع لـ«اللجنة الدولية» للخبراء الحكوميين عبّرت عدة دول أيضاً عن

40 انظر «رد سويسرا على الوثيقة CCW/GGE/XI/WG.1/WP.13، CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، 3 آب/ أغسطس 2005، § 15، وانظر أيضاً رد النرويج على الوثيقة CCW/GGE/XI/WG.1/WP.5، CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، 29 تموز/ يوليو 2005، § 18 («يجب على القائد العسكري عند تقييمه التناسب بين الضرورة العسكرية لشن الهجوم والعواقب الإنسانية الناجمة عن الهجوم أن يأخذ في الحسبان الشواغل الإنسانية المتصلة بالآثار المباشرة للذخائر (بسبب اتساع نطاق تثارها وفي بعض الحالات العدد الكبير للذخائر الصغيرة التي تحتوي عليها القنبلة) وكذلك الآثار الإنسانية التي تنجم عن الذخائر التي لم تنفجر وتبقى على الأرض بعد الهجوم»). ورد السويد على الوثيقة CCW/GGE/XI/WG.1/WP.2، CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، 29 تموز/ يوليو 2005، § 4 («قد يقال إن القنبلة العنقودية وما لها من ذخائر صغيرة تنسم بمعدل مرتفع للفشل في الانفجار والتي تستخدم في المناطق المأهولة بالسكان من المحتمل أن تتسبب في معاناة للسكان المدنيين لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها عند استخدام مثل هذا السلاح. وفضلاً عن ذلك، قد يقال إن القنبلة العنقودية بما لها من تأثير واسع النطاق يمكن اعتبارها عشوائية إذا استخدمت في منطقة مأهولة بالسكان». مداخلة أيرلندا، مؤتمر استعراض اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، اللجنة الرئيسية الثانية- مخلفات الحرب القابلة للانفجار، 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006 («كانت أيرلندا حريصة على ضمان أن تولي أطراف النزاع المسلح العناية الواجبة للآثار المتوقعة طويلة الأمد على المدنيين من جراء استخدام أنظمة أسلحة معينة عند دراسة وسائل وأساليب الهجوم»). انظر

Tim McCormack and Paramdeep Mtharu, *Expected Civilian Damage and The Proportionality Equation: International Humanitarian Law and Explosive Remnants of War*, Asia Pacific Centre for Military Law, University of Melbourne Law School, 2006, pp. 12–13,

متاحة على الرابط التالي: <http://apcml.org/uploads/c0a7d9021926fd6fa4aa87d4737e9ae9cabd06f2>.

41 انظر المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، البيان الختامي، § 11/III، الجزء الثاني، 17 تشرين الثاني/ نوفمبر، 2006، ص. 4 (البيان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث). وجرى التوصل إلى البيان الختامي على أساس الإجماع بين الدول الأطراف الست والسبعين. متاح في الرابط التالي: www.unog.ch/80256EE600585943/ (httpPages/1DB747088014E6D7C12571C0003A0818?OpenDocument).

تأييدها للرأي القائل بأنه يجب على القادة أن يأخذوا في الحسبان التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم⁴².

وفضلاً عن ذلك، تشير عدة دول في توجيهاتها بشأن كيفية تطبيق قواعد التناسب والاحتياط في الهجوم إلى الآثار «من الدرجة الثانية» أو «المتوقعة» للهجوم في أدلتها العسكرية⁴³. على سبيل المثال، دليل الجيش الأمريكي مكافحة التمرد (الدليل الأمريكي لمكافحة التمرد لعام 2006 يشير إلى أنه:

يجب على القادة أن لا يأخذوا بعين الاعتبار الآثار المرجوة من الدرجة الأولى للذخيرة أو الهجوم فحسب، وإنما أيضاً الآثار المحتملة من الدرجة الثانية والثالثة- ومنها الآثار غير المستحبة. على سبيل المثال، القنابل، التي تطلقها طائرات ذات أجنحة ثابتة في دعم جوي قريب قد تدمر بشكل فعال مصدر نيران الأسلحة الخفيفة من مبنى في منطقة حضرية، لكن أسلحة النيران المباشرة قد تكون أنسب وأكثر ملاءمة بسبب خطر تعرض المباني المجاورة وغير المقاتلين لأضرار عرضية⁴⁴.

وخلاصة القول إن تفسير قواعد البروتوكول الإضافي الأول بشأن التناسب والاحتياط في الهجوم تشير إلى أن فكرة الأضرار العرضية لا تقتصر على الآثار المباشرة للهجوم، لكنها تشمل تداعيات وآثاراً ارتدادية معينة، يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تقييم مشروعية الهجوم. وعلى الرغم من أن هذا القسم لم يتناول ما إذا كان الالتزام نفسه كامناً في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المقابلة بشأن التناسب والاحتياط في الهجوم، فإن عدداً متزايداً من ممارسات الدول تسير في هذا الاتجاه؛ أي أنها مفهومة على هذا النحو نفسه.

ما هو نطاق الالتزام بأخذ التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم في الحسبان؟

بعد بيان أن قواعد التناسب والاحتياط في الهجوم تتضمن التزاماً بأخذ التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم في الحسبان، يتناول هذا الجزء نطاق هذا الالتزام ومداه. ما هي درجة السببية بين الهجوم وآثاره الارتدادية التي تجعل من الضروري أخذ تلك الآثار في الحسبان لمراعاة قواعد التناسب والاحتياط في الهجوم؟ ومتى يمكن اعتبار التداعيات والآثار الارتدادية بعيدة الاحتمال في الزمان أو المكان؟ هل هناك من التداعيات والآثار الارتدادية ما يُعتبر بوجه عام متوقعاً بشكل موضوعي؟ ومن أجل تحديد أكثر دقة لمعايير الالتزام بأخذ التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم في الحسبان، من الضروري بادئ الأمر النظر في

42 تقرير اجتماع الخبراء، الحاشية 9 أعلاه، ص. 23.

43 على سبيل المثال، انظر وزارة دفاع المملكة المتحدة، *The Joint Service Manual of the Law of Armed Conflict*، الحاشية 9 أعلاه، الفقرة 4-33-5 (عند تقييم هل سيكون هجوم ما متناسباً مع الميزة العسكرية المنتظرة منه، يجب على القادة العسكريين أن يأخذوا في الاعتبار «الآثار المتوقعة للهجوم»، ويذكر الدليل مثلاً للهجوم على مستودع عسكري للوقود حيث يثور خطر متوقع لاشتعال الوقود وامتداد الحريق إلى منطقة سكنية مجاورة متسبباً في إصابات للسكان المدنيين)، ودليل قانون الحرب الأمريكي *US Law of War Manual*، الحاشية 9 أعلاه، ص. 342، والحاشية 158 استشهداً بكتيب القوات الجوية الأمريكية *the US Air Force Pamphlet*، 1976 («لا يفرض القانون الدولي أن تكون آثار سلاح ما مقصورة بشكل صارم على الأهداف العسكرية التي يُستخدم في مهاجمتها، لكنه يُقَدَّر الأسلحة التي تؤدي آثارها المتوقعة إلى إصابات غير متناسبة بالمدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية»، ووزارة الدفاع الإسبانية، *Orientaciones: El derecho de los conflictos armados*، 18 آذار/مارس 1996، المجلد 1، الفقرة 2-5 («يُحظر الهجوم إذا تبين أثناء التخطيط أن المعلومات المتاحة تجعل من المتوقع أن الضرر الذي سيعيب السكان المدنيين / أو الأعيان المدنية بسبب الهجوم مفرطاً بالنسبة للميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم ككل»).

44 دليل مكافحة التمرد الأمريكي *US Counterinsurgency Manual*، الحاشية 9 أعلاه، § 36-7.

المعيار القانوني للسببية، بما في ذلك فكرة «إمكانية التوقع». فضلاً عن ذلك، سيتناول هذا القسم النطاق الزمني والجغرافي والمادي للالتزام بأخذ التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم بعين الاعتبار.

تحديد صلة السببية

كما لاحظنا آنفاً، فإن موقف «اللجنة الدولية» وآخرين هو أنه يجب على القادة أن يأخذوا في الحسبان التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم المزمع⁴⁵. ومن منظور التطبيق العملي، يستحيل التكهن بكل التداعيات والآثار الارتدادية المحتملة للهجوم. ومن ثم، فإن المعيار القانوني المعقول يجب أن يعكس هذه الحقيقة ويُسلم بأن بعض التداعيات والآثار الارتدادية بعيدة الاحتمال، ولذلك فهي خارج نطاق ما يجب مراعاته وقت الهجوم⁴⁶. ويتسق تحديد صلة السببية من خلال معيار إمكانية التوقع مع النهج الذي اعتمدته الدول في تحديد نطاق الأضرار العرضية. فعلى سبيل المثال، البيان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة، لاحظ أن «التداعيات والآثار المتوقعة لمخلفات الحرب القابلة للانفجار هي عامل مهم يجب أخذه في الاعتبار عند تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالتناسب والاحتياط في الهجوم⁴⁷. فضلاً عن ذلك، اعتمدت عدة دول معيار إمكانية التكهن في أدلتها العسكرية⁴⁸.

وعلاوة على ذلك، نصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها عن كولومبيا في عام 1999 على أن:

مبدأ التناسب يقتضي أن الإصابات بالمدنيين والأضرار بالأعيان المدنية المتوقعة لا يلزم أن تكون غير متناسبة أو مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية للموسمة والمتوقعة⁴⁹. واقتُرحت معايير مختلفة لتحديد علاقة السببية اللازمة من أجل الالتزام بأخذ التداعيات والآثار الارتدادية في الحسبان وفقاً لقواعد التناسب والاحتياط في الهجوم. على سبيل المثال، في سياق هجمات على شبكات الحاسوب اقترح «شميت»، و«هاريسون دينيس»، و«ونجفيلد» معياراً قانونياً لعلاقة السببية «لولا» الذي يعتبر أن الهجوم لا بد أن يكون «السبب التقريبي» للآثار؛ أي أن التداعيات والآثار الارتدادية ليست ملائمة لتقييم التناسب والالتزام باتخاذ الاحتياطات في الهجوم، إلا في حالة أن هذه الآثار ما كانت لتحدث

45 تقرير التحديتات 2015، الحاشية 2 أعلاه، الصفحتان 42 و52، والبيان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث الحاشية 41. انظر أيضاً «K. Dörmann» الحاشية 27 أعلاه، ص. 17، و«M. Brehm» الحاشية 30 أعلاه، ص. 254، و«R. J. Barber» الحاشية 30 أعلاه، ص. 480، و«C. Droegge and M.-L. Tougas» الحاشية 30 أعلاه، ص. 30، و«M. Roscini» الحاشية 30 أعلاه، ص. 221.

46 كما لاحظنا آنفاً فإن قواعد التناسب والاحتياط في الهجوم وكذلك القواعد الأخرى المتصلة بسير العمليات العدائية تفرض التزاماً في وقت الهجوم وليس بعد فوات الأوان. انظر على سبيل المثال، «F. Kalshoven»، الحاشية 38، الصفحات 101، 105، و185.

47 انظر البيان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، الحاشية 41 أعلاه، ص. 4.

48 انظر على سبيل المثال، وزارة الدفاع الإسبانية، الحاشية 43، المجلد 1، الفقرة 5-2 «يُحظر الهجوم إذا تبيّن أثناء التخطيط أن المعلومات المتاحة تجعل من المتوقع أن الضرر الذي سيصيب السكان المدنيين و/أو الأعيان المدنية بسبب الهجوم سيكون مفرطاً بالنسبة للميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم ككل». و«UK Joint Service Manual»، الحاشية 9 أعلاه، الفقرة 4-33-5 (يجب على القادة أن يأخذوا في اعتبارهم «الآثار المتوقعة للهجوم»)، ودليل قانون الحرب الأمريكي «Law of War Manual»، الحاشية 9 أعلاه، ص. 342، والحاشية 158 استشهداً بكتيب القوات الجوية الأمريكية؛ 1976، «لا يفرض القانون الدولي أن تكون آثار سلاح ما مقصورة بشكل صارم على الأهداف العسكرية التي يُستخدم في مهاجمتها، لكنه يُعَدّ الأسلحة التي تؤدي آثارها المتوقعة إلى إصابات غير قانونية وغير متناسبة بالمدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية» (التشديد مضاف).

49 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثالث بشأن أوضاع حقوق الإنسان في كولومبيا، OEA/Ser.LV/II.102، الوثيقة 9، التفتيح الأول، 26 شباط/فبراير 1999، الفقرة (79).

«لولا» الهجوم⁵⁰. وفي الحقيقة، إن معيار الشرط «لولا» يعكس التقييم، حتى إنه يجعل من الضروري أن نبدأ بفحص التداعيات والآثار الارتدادية وتتبع خط علاقة السببية ووردها إلى الهجوم. وعلى الرغم من أن هذا النهج قد يكون أكثر فعالية في استبعاد تلك الآثار التي تكون بعيدة الاحتمال، فإنه سيبدو أجدى للتقييم بأثر رجعي بالمقارنة بمعيار يمكن الامتثال له بسهولة من جانب القادة في الميدان.

ويُركز معيار آخر على درجة احتمالية وقوع تداعيات وأثار ارتدادية. وفي هذا الصدد، يجادل غرينوود بأنه بالمعنى المعتاد «يقال عن العواقب إنها متوقعة إذا كان الاحتمال الأرجح أنها ستقع. ولا تكفي درجة احتمال أقل»⁵¹. وبالمثل، التعليق على دليل أبحاث هارفارد للسياسات الإنسانية والنزاع بشأن القانون الدولي المنطبق على الحرب الجوية والصاروخية في Harvard Humanitarian Policy and Conflict Re- search Manual on International Law Applicable to Air and Mis- sile Warfare (دليل الحرب الجوية والصاروخية- AMW Manual) يتبنى الرأي القائل بأن «متوقعة» (و«يمكن التكهّن بها») تعني أن النتيجة مُحتملة، أي «في أغلب الظن ستحدث»⁵². لكن هذا النهج يستند إلى تفسير تقييدي بشكل واضح للفظ «متوقعة». وكما لاحظنا آنفاً، المعنى المعتاد لكلمة «متوقعة» هو شيء «من المحتمل حدوثه» وليس «على الأرجح حدوثه». وحتى إذا كان خطر وقوع أضرار عرضية احتمال حدوثه 40 في المائة فحسب (أي غير مرجح) فإنه مع ذلك يعتبر متوقعاً ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق قواعد التناسب والاحتياط في الهجوم.

وهكذا، في اجتماع الخبراء عام 2005 الذي عقدته أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، رأى البعض أن نطاق الالتزام يجب أن يقوم على أساس فكرة «الإصابات المعقولة»، بمعنى أنه يجب على المهاجمين أن يأخذوا في الحسبان «احتمال موت المدنيين من العطش، إذا وُجد احتمال معقول للوفاة أو إذا كان العطش أو أمراض معينة هما نتيجة محتملة أو متوقعة للهجوم»⁵³.

والقبول بإمكانية التوقع هو أنسب معيار لتحديد نطاق الالتزام بأخذ التداعيات والآثار الارتدادية في الحسبان، ومن الضروري فحص هذا المعيار بإسهاب أكبر.

هل «إمكانية التوقع» معيار شخصي أم موضوعي؟

50 Michael N. Schmit, Heather A. Harrison Dinnis and Thomas C. Wingfield, *Computers and War: The Legal Battlespace*, ورقة معلومات مرجعية أعدت من أجل اجتماع الخبراء غير الرسمي رفيع المستوى بشأن التحديات الراهنة للقانون الدولي الإنساني، 25-27 حزيران/يونيو 2004، ص. 9، متاح في الرابط: www.hpcresearch.org/sites/default/files/publications/schmittetal.pdf، واستشهد به في M. Roscini، الحاشية 30 أعلاه، ص. 221.

51 انظر «Christopher Greenwood»، ملاحظات بتاريخ 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، ورعاً وقد المملكة المتحدة في مناقشات مجموعة خبراء حكوميين بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية مُعَيَّنة، 17-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، استشهد به في William H. Boothby, *Cluster Bombs: Is There a Case for New Law*، سلسلة دراسات عرضية، برنامج السياسات الإنسانية وأبحاث النزاع، جامعة هارفارد، 2005، ص. 28.

52 تعليق على دليل الحرب الجوية والصاروخية (AMW Manual)، الحاشية 8 أعلاه، ص. 91 (التشديد مضاف). انظر أيضاً: Marco Roscini، الحاشية 30 أعلاه، ص. 221. يجب ملاحظة أنه مع ذلك، في ما يتعلق بالتداعيات والآثار الارتدادية، يدعم دليل الحرب الجوية والصاروخية نهجاً يقوم على إمكانية التوقع بدرجة معقولة، قائلاً إن «الآثار غير المباشرة لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار إذا كانت بعيدة الاحتمال أو لا يمكن توقعها في حدود المعقول».

53 المرجع السابق.

عند أحد طرفي النقيض، يرى البعض أحياناً أن قواعد التناسب والاحتياط في الهجوم تتضمن حتماً إجراء القائد العسكري المسؤول عن شن الهجوم تقييماً شخصياً. وعلى وجه الخصوص، يذهب هذا الرأي إلى أن عملية تقييم الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة، وكذلك الأضرار العرضية المتوقعة تقوم على أساس وجهة النظر الشخصية للقائد العسكري، في ضوء مهاراته الشخصية، وخبراته ومعرفته، في الظروف السائدة في ذلك الوقت⁵⁴. وعلاوة على ذلك، يجادل البعض بأن تحديد ما إذا كانت الأضرار العرضية المتوقعة مفرطة بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة هو أيضاً مسألة تخضع للتقدير الشخصي. على سبيل المثال، وفقاً لدليل قانون الحرب الأمريكي، فإن «مسألة ما إذا كان الضرر العرضي المتوقع مفرطاً قد تكون استفساراً قانونياً مفتوحاً بدرجة كبيرة، وقد تكون الإجابة عليه شخصية أو غير دقيقة»⁵⁵.

وعلى النقيض من الرأي القائل بأن الأضرار العرضية المتوقعة والميزة العسكرية المتوقعة يجب تقييمهما على أساس شخصي تماماً، يجادل البعض بأن القواعد الخاصة بالتناسب والاحتياط في الهجوم تتضمن درجة من الموضوعية. وتدعم هذا الرأي تعبيرات «قد يكون»، و«من المتوقع» في النصوص ذات الصلة، والتي توضح معاً أن المعيار الملائم ليس في الحقيقة ما يتوقعه القائد من منظوره الشخصي وإنما هو ما يمكن التنبؤ به بشكل موضوعي. ويلقى هذا التفسير تأييداً من تعليق «اللجنة الدولية» على المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول التي تقر بأن قاعدة الاحتياط في الهجوم تتضمن عنصراً شخصياً، لكنها تلاحظ أن «التفسير يجب قبل كل شيء أن يكون مسألة حسن تقدير ونية من جانب القادة العسكريين»⁵⁶. بعبارة أخرى «الامتثال للقاعدة يجب أيضاً قياسه على أساس المعايير الموضوعية (لحسن التقدير)، و (حسن النية) من جانب القادة العسكريين»⁵⁷.

وفي الآونة الأخيرة، تم تصوير العنصر الموضوعي في هذه القواعد على أنه شرط للمعقولة. على سبيل المثال، يتبنى «دينشتاين» الرأي القائل بأنه «يجب على المهاجم أن يتصرف بشكل معقول وحسن نية»⁵⁸. واعتمد الدليل الكندي لقانون النزاعات المسلحة لعام 2001 نهجاً مماثلاً فيما يتصل بقاعدة الاحتياط في الهجوم: «المحك في تحديد ما إذا كان معيار توخي العناية الواجبة تم استيفؤه، هو معيار موضوعي: هل فعل القائد أو المخطط

54 في «Michael Bothe, Karl Josef Partsch and Waldemar A. Solf»، الحاشية 33 أعلاه، الصفحتان 351-352، لاحظ المؤلفان أن القرار «فيما إذا كانت تلك الآثار مفرطة» سوف «يتضمن الموازنة بين قيم مختلفة يصعب المقارنة بينها»، ومن ثم «لا بد أن يكون الحكم شخصياً». ومع ذلك «على الرغم من استحالة القياس الكمي لعوامل المعادلة، فإن خرقاً واضحاً وجلياً للقاعدة سيُسَهِّل تمييزه».

55 دليل قانون الحرب الأمريكي، الحاشية 9 أعلاه، § 5.12.4، انظر أيضاً § 2.4.1.2، (وفقاً لقانون الحرب، غالباً ما تتضمن الأحكام الخاصة بالتناسب مقارنات صعبة وشخصية).

56 تعليق «اللجنة الدولية» على البروتوكول الإضافي الأول، § 2208. انظر أيضاً تعليق «اللجنة الدولية» على البروتوكول الإضافي الأول § 1978.

57 انظر

Marco Sassòli, "Autonomous Weapons and International Humanitarian Law: Advantages, Open Technical Questions and Legal Issues to be Clarified", *International Law Studies*, Vol. 90, 2014, p. 335

58 «Yoram Dinstein»، الحاشية 10، ص. 159. انظر أيضاً Michael N. Schmitt and Jeffrey S. Thurnher، «Out of the Loop': Autonomous Weapon Systems and the Law of Armed Conflict» *Harvard National Security Journal*، المجلد 4، 2013، ص. 256 («إن التقييم الكمي للقيمة العسكرية لهدف ما من حيث الأضرار العرضية لا يتطلب الدقة الشديدة. إنما محك الاختيار هو المعقولة»); و A. P. V. Rogers, *Law on the Battlefield*, 3rd ed., Manchester University Press, Manchester and New York, 2012, p. 151 («يجب أن يكون معيار الاختبار هو المعقولة»). انظر أيضاً تقرير التحديتات 2015، الحاشية 2 أعلاه، ص. 52.

أو الضابط المسؤول ما يفعله في العادة الشخص العاقل في مثل هذه الظروف؟⁵⁹. هذا النهج تبنّاه أيضاً «كالشوفين» الذي يشير إلى أن المعيار الملائم هو معيار مهاجم يتوخّى الحذر في العادة ولديه معلومات كافية بصورة معقولة، وفضلاً عن ذلك يستخدم المعلومات المتاحة لديه استخداماً معقولاً»⁶⁰.

ويتضح المعيار الموضوعي أيضاً في السوابق القضائية بشأن الهجمات غير المتناسبة، كما في قضية «غاليتش» أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفيها رأت المحكمة أنه:

عند تحديد ما إذا كان هجوم ما متناسباً، من الضروري تقييم ما إذا كان شخص حسن الاطلاع بدرجة معقولة في ظروف المهاجم الفعلي، يستخدم استخداماً معقولاً المعلومات المتاحة لديه، كان يمكنه توقع أن ينتج عن الهجوم وفيات وإصابات مفرطة بين المدنيين⁶¹. ومع أنه يجب التأكيد على أن القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، فرعان مختلفان للقانون، فإن الأخير مصدر مهم لتفسير قواعد القانون الدولي الإنساني⁶².

ومثلاً ذهب إليه «ساسولي»، و«كاميرون»، فإن «أي سلوك يؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية، لا بد أولاً أن يكون مخالفاً لمعيار العناية الواجبة التي يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة توخيها»⁶³.

وثمة نهج مماثل، وإن كان ينطوي على اختلاف طفيف، وهو التركيز؛ ليس على معيار «الشخص العاقل» فحسب، وإنما على معيار أعلى قليلاً وهو «القائد العاقل». وفي رأي «كانيتسارو»، فإن معيار القائد العاقل «يميل من ناحية إلى اعتبار أن تقييم التناسب يستند إلى الحالة الشخصية للفاعل، لكنه من ناحية أخرى يتطلب في ما يبدو توخي درجة موضوعية

59 كندا، مكتب المستشار العدلي العام، *Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels*, Joint Doctrine Manual، 13 آب/أغسطس 2001، § 418؛ وانظر أيضاً Brian J. Bill (ed.), *Law of War Deskbook*، الجيش الأمريكي، شعبة القانون الدولي والعملياتي، 2010، الصفحتان 140-141: «عند الحكم على أفعال قائد عسكري يجب النظر إلى الموقف كما رآه القائد في ضوء كل الظروف السائدة. لكن مسألة المعقولة تقتضي وجوب الوفاء أيضاً بمعيار موضوعي. وفي هذا الصدد، هناك سؤالان لهما صلة بالأمر: هل جمع القائد قدرًا معقولاً من المعلومات لتحديد ما إذا كان الهدف فعلاً عسكرياً وأن الأضرار العرضية لن تكون غير متناسبة. وثانيًا، هل تصرف القائد على نحو معقول استناداً إلى المعلومات التي جُمعت؟ ولا شك، أن عوامل مثل الوقت والموظفين المتاحين، وظروف القتال التي تؤثر على القائد يجب أيضاً أخذها في الاعتبار في التحليل».

60 «Frits Kalshoven»، الحاشية 38 أعلاه، ص. 115 (تقييم التناسب «لا يُترك كلياً للتقدير الشخصي للمهاجم»).
61 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «ستانيسلاف غاليتش»، القضية رقم IT-98-29، الحكم، (الدائرة الابتدائية)، 30 تشرين الثاني/نوفمبر، 2003، § 58، هذا المعيار أقره عدد من المعلقين: انظر «Marco Roscini»، الحاشية 30 أعلاه، ص. 228 و

Paolo Benvenuti, "The ICTY Prosecutor and the Review of the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yugoslavia", *European Journal of International Law*, Vol. 12, No. 3, 2001, p. 517; Ian Henderson, *The Contemporary Law of Targeting: Military Objectives, Proportionality and Precautions in Attack under Additional Protocol I*, Martinus Nijhoff, Leiden, 2009, p. 222.

جري تحديد معيار مماثل أيضاً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التقرير الختامي إلى المدعي العام الذي أعدته اللجنة التي أنشئت لمراجعة حملة القصف الجوي لحلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، 11 كانون الأول/ديسمبر 2002، § 50. هذا النهج الذي ورد في التقرير أقره «William H. Boothby»، الحاشية 18 أعلاه، ص. 96.

62 يشير عدة مؤلفين إلى السابقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منهم على سبيل المثال «Yoram Dinstein»، الحاشية 10 أعلاه، ص. 159، و«William H. Boothby»، الحاشية 18 أعلاه، الصفحتان 97-98.

63 «Marco Sassoli and L. Cameron»، الحاشية 8 أعلاه، ص. 64.

من العناية الواجبة»⁶⁴ فعلى سبيل المثال، فإن «ساسولي»، و«كاميرون» يجادلان بأن: «الشخص العاقل» العادي في الشارع قد لا يُتوقع منه أن يتكهن بأن تدمير منشآت الكهرباء سيؤدي إلى قطع إمدادات مياه الشرب العذبة عن المدنيين، لكن القائد العسكري العاقل الذي يدرك الترابط بين مرافق البنية التحتية يُتوقع منه أن يتكهن بهذه العاقبة⁶⁵. وقد تبنّت بعض الدول معيار القائد العاقل. على سبيل المثال إسرائيل تعتمد الرأي القائل بأن: مبدأ التناسب يتطلب أن يُؤخذ بعين الاعتبار تقييم القائد العسكري للأضرار التبعية المتوقعة للهجوم. ويستند هذا المعيار إلى الأضرار التبعية للهجوم التي يُفدّرها «قائد عاقل» وقت الهجوم، وليس الأضرار التي تحدث فعلاً بسبب الهجوم⁶⁶. وفي ما يتصل بالتداعيات والآثار الارتدادية، سيتطلب معيار القائد العاقل أن يأخذ المهاجم بعين الاعتبار التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة في حدود المعقول للهجوم، وهو ما يعني تلك الآثار التي تكون متوقعة في رأي قائد عاقل يستخدم المعلومات المتاحة له بدرجة معقولة، وفي ضوء الظروف السائدة في ذلك الوقت، ومنها ما إذا كان الهجوم مخططاً مسبقاً أم أنه لاغنتام فرصة سانحة؟ وهذا هو المعيار المفضل للعناية، لأنه يستبعد السلوكيات التي تنطوي على إهمال ولا تستوفي درجة موضوعية من توخي العناية الواجبة، بينما يأخذ في الحسبان بوضوح أن القواعد تنطبق على أساس الظروف السائدة في ذلك الوقت.

هل بعض التداعيات والآثار الارتدادية يمكن توقعها بشكل موضوعي؟

يُمكن التسليم بأن «إمكانية التوقع بدرجة معقولة» تستلزم معياراً موضوعياً يقوم على تحديد عناصر معينة يجب على القائد العسكري العاقل أن يأخذها في الحسبان، أي أنه سيكون من غير الحصافة تجاهلها عند تقييم التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة لهجوم ما. ويمكن اعتبار التداعيات والآثار الارتدادية قابلة للتوقع بشكل معقول وموضوعي استناداً إلى الممارسات السابقة والبحوث التطبيقية والدروس المستفادة والمعلومات المتاحة للجمهور.

الممارسات السابقة والبيانات التجريبية

مع التسليم بأنه لا توجد حالتان متطابقتان، فإن الخبرات والممارسات السابقة والبيانات التجريبية قد تساهم في اعتبار تداعيات وأثار ارتدادية معينة منظورة يمكن توقعها. فعلى سبيل المثال، في ضوء الهجمات النووية على «هيروشيما»، و«ناغازاكي» والبحوث الموسعة اللاحقة التي كشفت عن الآثار طويلة الأمد لهذه الهجمات، لم يعد يمكن القول بأن التداعيات والآثار الارتدادية لاستخدام أسلحة نووية- مثل الآثار طويلة الأجل على الصحة-

64 Enzo Cannizzaro, "Proportionality in the Law of Armed Conflict", in Paola Gaeta and Andrew Clapham (eds), *The Oxford Handbook of International Humanitarian Law*, Oxford University Press, Oxford, 2014, p. 340

65 «M. Sassòli and L. Cameron»، الحاشية 8 أعلاه، ص. 65. وبالمثل، يرى «شو» و«وييمان» أن «آثار الهجمات الواسعة النطاق على البنية التحتية واضحة ويمكن توقعها» وأن «مبدأ التناسب يلزم الدول بأن تبذل جهداً حسن النية على الأقل لأخذ الآثار غير المباشرة بعين الاعتبار في قراراتها الخاصة بتخطيط الهجوم». انظر أيضاً «H. Shue and D. Wippman»، الحاشية 20 أعلاه، الصفحتان 570-571.

66 دولة إسرائيل، نزاع غزة في 2014، (7 تموز/ يوليو- 26 آب/ أغسطس 2014): الجوانب القانونية والقانونية، أيار/ مايو 2015، الصفحتان 49 و317.

بعيدة الاحتمال أو مجرد تخمين⁶⁷. وفي سياق المفاوضات الخاصة باتفاقية أسلحة تقليدية معينة بشأن البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار، قَدِّمَت الممارسات السابقة وعمليات التوثيق الموسعة في ما يتصل بمعدلات فشل الذخائر الصغيرة، مؤشراً مهماً على التداعيات والآثار الارتدادية التي يمكن توقعها لهجوم يستخدم مثل هذه الأسلحة. وعلى سبيل المثال، رأت «اللجنة الدولية» أنه:

في ضوء الخبرات المكتسبة من استخدام الذخائر العنقودية في النزاعات السابقة وجهود الحكومات والمنظمات لمعالجتها، ترى «اللجنة الدولية» أن تطبيق قاعدة التناسب يجب أن يشتمل الآن على الآثار الممتدة للذخائر الصغيرة (وغيرها من الذخائر) التي تتحول إلى مخلفات حرب قابلة للانفجار. وحينما تستخدم هذه الأسلحة في مناطق مأهولة بالسكان أو بالقرب منها، فإنه يمكن بسهولة توقع العواقب والتداعيات طويلة الأمد للذخائر الصغيرة التي لم تنفجر على المدنيين. وإذا كان يوجد بالفعل مدنيون في المنطقة المستهدفة، فإنه من المتوقع أن يحتاجوا إلى الحصول على الغذاء والمياه والسفر وطلب الرعاية الطبية وإجراء أنشطة يومية أخرى تجعلهم عرضة للخطر بسبب الذخائر الصغيرة التي لم تنفجر. وإذا غادروا المنطقة أثناء الأعمال العدائية، فإنه من المتوقع أن يعودوا في أقرب فرصة ممكنة وأن يصبحوا عرضة للخطر من الذخائر الصغيرة غير المنفجرة⁶⁸.

وفي الحقيقة، «تنبَّه التجارب السابقة المستخدمين إلى المخاطر طويلة الأجل للذخائر العنقودية التي يتعرض لها المدنيون»⁶⁹. وكما لاحظنا آنفاً، لاقت الممارسات السابقة قبولاً في سياق اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بوصفها مصدرًا مهمًا لفهم التداعيات والآثار الارتدادية لأسلحة معينة، التي يمكن توقعها بشكل موضوعي⁷⁰.

وأشارت أيرلندا والنرويج- على الأقل- إشارة صريحة إلى أن تقييم الآثار المتوقعة لهجوم أو سلاح مُعيَّن يستنير بالخبرات والممارسات السابقة. فعلى سبيل المثال، لاحظت أيرلندا أن القادة العسكريين «سيسبسترون في تقييماتهم للضرر المحتمل الذي يصيب بعد انتهاء النزاع حياة المدنيين وممتلكاتهم بأمر من بينها البحوث المعتمدة في هذه المسألة

67 انظر

Louis Maresca and Eleanor Mitchell, "The Human Costs and Legal Consequences of Nuclear Weapons Under International Humanitarian Law", *International Review of the Red Cross*, Vol. 97, No. 899, 2015, pp. 623-626

68 ورقة عمل مَقَّمة من «اللجنة الدولية»، CCW/GGE/XI/WG.1/WP.7، جنيف، 28 تموز/ يوليو 2005، § 21. وفقاً لرأي «تيم مكورماك» الذي قَدِّمَ ورقة العمل في اجتماعات المتابعة لاتفاقية أسلحة تقليدية معينة بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار «فإنه عند التفكير في استخدام أسلحة من المحتمل أن تنشأ عنها مخلفات حربية قابلة للانفجار في مناطق سكنية أو في مناطق يتردد عليها سكان مدنيون، فإن تقييمات الأضرار المتوقعة بالمدنيين يجب أن تأخذ في الحسبان النتائج الثابتة للعديد من التقارير والدراسات التي نفذتها منظمات دولية وغير حكومية والتي يشتمل الكثير منها على بيانات عن النسب النووية للذخائر التي تفشل في الانفجار وتأثير مثل هذه الذخائر غير المنفجرة على السكان المدنيين. انظر: «Tim McCormack and Paramdeep Mtharu»، الحاشية 40 أعلاه، § 27. علاوة على ذلك، يقول «مكورماك» «إذا كان مزعماً استخدام مثل هذه الأسلحة في مناطق سكنية أو على أراض زراعية فإنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار معدل الفشل المتوقع للذخائر والمشكلة اللاحقة المتوقعة لمخلفات الحرب القابلة للانفجار في معادلة التناسب». تقرير قدمه البروفسور «تيم مكورماك»: CCW/GGE/XI/WG.1/WP.19، 25 آب/ أغسطس، 2005، § 11.

69 انظر Louis Maresca, Cluster Munitions: Moving Toward Specific Regulation, *UNIDIR Disarmament Forum*, United Nations Institute for Disarmament Research, 2006, p. 29

70 انظر البيان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، الحاشية 41 أعلاه.

التي أُجريت في السنوات الأخيرة»⁷¹. وبالمثل، في اجتماع لخبراء «اللجنة الدولية» بشأن التّجديّات الإنسانيّة والتقنيّة والقانونيّة والعسكريّة التي تنطوي عليها الذخائر العنقوديّة، عبّر مُمثّل عن وزارة الدفاع النرويجيّة عن الرّأي القائل بأنّه:

من الصعب الزّعم بأن الآثار طويلة الأجل للذخائر العنقوديّة بعيدة الاحتمال أو غير مؤكّدة لدرجة أن لا يأخذها القائد العسكريّ بعين الاعتبار. وقد أظهرت الخبرات في فيتنام ولاوس وأماكن أخرى ضخامة المشكلة وطول الفترة الزمنية اللازمة لحلّها.⁷²

وأثّرت الخبرات السابقة والمعلومات التجريبيّة أيضًا تقييم التداعيات والآثار الارتدادية المتوقّعة للأضرار أو الدمار الذي يصيب شبكات الكهرباء. على سبيل المثال، تذهب تقديرات (مُحتفظة) إلى أن هجمات التحالف على شبكة الطاقة الكهربائيّة بالعراق في عام 1991 أدّت إلى وفاة سبعين ألفًا من المدنيّين⁷³. وفي الواقع، تسبّبت الهجمات في خفض الطاقة الإنتاجيّة لشبكة الكهرباء بالعراق إلى 15 في المائة من مستوياتها قبل النزاع، وكانت لهذا آثار كبيرة على خدمات الرعاية الصحيّة (تدني قدرات المستشفيات والعجز عن تبريد كميات كافية من اللقاحات) والصرف الصحي (العجز عن معالجة مياه الصرف والتخلص منها)⁷⁴. وفي الآونة الأخيرة، أظهرت التحليلات الإحصائيّة أن انقطاع إمدادات الكهرباء ومياه الشرب الأمانة قد تكون له تبعات وعواقب هائلة على حياة المدنيّين وصحتهم. فعلى سبيل المثال، زيادة حالات الإصابة بالالتهاب الكبديّ والدوسنتاريا والتيفود في بعض المناطق السوريّة تعزّى إلى تقلص إمكانيّة الحصول على مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحيّ، والنظافة العامّة في بعض المناطق⁷⁵.

وفي بعض الحالات، أدّت الخبرات السابقة مثل الهجمات في العراق إلى تغيّر في السياسة المتبعة. على سبيل المثال، أثناء عملية القوة المتحالفة في كوسوفو، استخدمت قوات حلف شمال الأطلسي في بعض الأحيان أسلاك الجرافيت الكربوني لتعطيل إمدادات الكهرباء بشكل مؤقت. وكان هذا في جانب منه قرارًا سياسيًا لحصر الأضرار العرضيّة طويلة الأجل التي تصيب المدنيّين في أضيق نطاق ممكن⁷⁶. علاوةً على ذلك، فإن زيادة الوعي لدى الجمهور في ما يتعلّق بالترابط بين الخدمات الأساسيّة جعل القادة يتوخون الحذر في ما يتصل بالتداعيات والآثار الارتدادية التي يمكن توقعها بشكل موضوعي للأضرار أو الدمار الذي يصيب مرافق البنية التحتيّة الأساسيّة⁷⁷. على سبيل المثال، تقرير اجتماع خبراء «اللجنة الدوليّة» بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان يعطي مثالًا في هذا

71 بيان أيرلندا، المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر وتقييم استعمال أسلحة تقليدية معينة، اللجنة الرئيسيّة الثانيّة، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. وفقًا لما قاله وفد نيوزيلندا في اجتماع بشأن اتفاقية أسلحة تقليدية معينة في حزيران/يونيو 2003 «من خلال تحسينات لعمليّة جمع المعلومات عن الأسلحة المستخدمة، وعمليات التطهير، ووفيات وإصابات المدنيّين من جراء الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار ومنها الذخائر الصغيرة، بدأنا نعرف المزيد عن الوقت الذي تحدث فيه فعلا أكبر أعداد من الوفيات والإصابات بين المدنيّين، ونتوقع أن هذه المعلومات ستكون أيضًا متاحة للقادة حتّى يستنبروا بها في سير عملياتهم الحربيّة».

72 اللجنة الدوليّة للسليب الأحمر، اجتماع الخبراء: التحدّيات الإنسانيّة والعسكريّة والتقنيّة والقانونيّة للذخائر العنقوديّة، تقرير مونرو، سويسرا، 18020 نيسان/أبريل 2007، ص. 60.

73 «William Arkin»، الحاشية 6 أعلاه، ص. 110.

74 «James Crawford»، الحاشية 6 أعلاه، ص. 110.

75 اليونيسيف، «مُذكرة إخباريّة: ملايين الأطفال في سوريا عرضة لخطر كبير للإصابة بالأمراض وسط ندرة المياه وحرارة الصيف». 10 تموز/يوليو 2015، استشهد به في تقرير خدمات المناطق الحضرية، الحاشية 4 أعلاه، ص. 31.

76 Randy W. Stone, "Protecting Civilians during Operation Allied Force: The Enduring Importance of Proportional Force and NATO's Use of Armed Force in Kosovo"

مجلة القانون في الجامعة الكاثوليكيّة، المجلد 50، العدد 2، 2001، استشهد به في «H. Shue and D. Wippman» الحاشية 20 أعلاه، ص. 565. واستخدمت أيضًا قنابل الألياف الكربونيّة في مهاجمة منشآت توزيع الكهرباء في العراق على أساس أنها كانت مُصمّمة للتعطيل بشكل مؤقت لا للتدمير. انظر منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)

77 تقرير خدمات المناطق الحضرية، الحاشية 4 أعلاه، الصفحات 28-32، وتقرير التحدّيات 2015، الحاشية 2 أعلاه، ص. 52.

انظر أيضًا تقرير اجتماع الخبراء الحاشية 9 أعلاه، ص. 23.

الشأن مفاده «إذا انقطعت إمدادات الطاقة، فإن القدرة على ضمان استمرارية خدمات إمدادات مياه الشرب والتخلص من مياه الصرف من منطقة مأهولة بالسكان ومعالجتها تنقلص»⁷⁸. وأخيرًا، ينبغي ملاحظة أن المنطق الذي تنطوي عليه الآثار التي يمكن توقعها بشكل موضوعي أدرج بالفعل في أدوات صنع القرار التي يجري تعديلها لتأخذ في الحسبان الممارسات السابقة ولضمان إدراج الدروس المستفادة في تقييمات الاستهداف في المستقبل. على سبيل المثال، منهجيات تقدير الأضرار التبعية- التي تستخدمها بعض الجيوش في تقدير الأضرار التبعية التي تنجم عن الهجوم- تعتمد على الاختبارات والبيانات، وكذلك على تحليل الممارسات السابقة والدروس المستفادة من خلال تقييمات أضرار المعارك⁷⁹. وفي الحقيقة، إن منهجية تقدير الأضرار التبعية التي تستخدمها القوات المسلحة للولايات المتحدة تلاحظ أن «منهجية تقدير الأضرار التبعية كعلم تستخدم مزيجًا من البيانات التجريبية والاحتمالات والمشاهدات التاريخية والنمذجة المعقدة لتحليل [تقدير الأضرار التبعية]»⁸⁰. والدول ملزمة أيضًا بأن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المتوقعة لسلاح معين عند تنفيذ مراجعات قانونية للأسلحة الجديدة بموجب المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول⁸¹. وبالنظر إلى بُعد احتمالية الوضع القتالي الفعلي الذي قد يُستخدم فيه السلاح في المستقبل عند تنفيذ مراجعة الأسلحة، فإن هذا التقييم يجب أن يستند إلى تقييم الآثار التي يمكن توقعها بشكل موضوعي للسلاح محل البحث.

سياق الهجوم

تؤثر الظروف السائدة وقت الهجوم على نوع الآثار الارتدادية المتتابة التي يمكن بشكل موضوعي توقعها. وفي ما يتصل بالهجمات المتكررة أو التراكمية، فإنه بقدر ما تكون فيه- أو يجب أن تكون فيه- آثار الهجمات السابقة على منطقة مأهولة بالسكان معروفة بدرجة معقولة، من الضروري أن يؤخذ هذا أيضًا بعين الاعتبار لغرض الامتثال لقواعد التناسب والاحتياط في الهجوم⁸². وإذا كان القائد العسكري على علم بأن البنية التحتية المدنية قد تضررت جزئيًا، فإنه من المتوقع أن أي أضرار عرضية أخرى يُسببها هجوم ستؤدي إلى تفاقم التداعيات والآثار الارتدادية اللاحقة على المدنيين. على سبيل المثال، إذا كان المهاجم يعلم أن محطة لمعالجة المياه تعمل بنسبة 50 في المائة من طاقتها فحسب بسبب أضرار سابقة، فإن التداعيات والآثار الارتدادية المتتابة على المدنيين بسبب أضرار عرضية أخرى تصيب المحطة، ستكون أكثر أهمية مما لو كانت محطة المعالجة تعمل بطاقتها الكاملة.

- 78 المرجع السابق، ص. 15.
 79 بعض القوات متعددة الجنسيات ترصد وفيات وإصابات المدنيين من خلال آليات لتتبع الخسائر في صفوف المدنيين. انظر المرجع السابق، ص. 6.
 80 رئيس هيئة الأركان الأمريكية المشتركة، *No-Strike and the Collateral Damage Estimation Methodology*، CJCSI 3160.01A، 2012، ص. D-1. فضلًا عن ذلك، تنص هذه التعليمات على أن «منهجية تقدير الأضرار التبعية ليست علمًا دقيقًا. والبيانات التقنية الداعمة وإجراءات المنهجية مستمدة من نماذج الحاسوب التي تستند إلى الفيزياء وتتولد عنها نتائج إحصائية، وبيانات اختبارات الأسلحة، ومشاهدات القتال العملية»، المرجع السابق، ص. D-2.
 81 ICRC, A Guide to the Legal Reviews of New Weapons, Means and Methods of Warfare: Measures to Implement Article 36 of Additional Protocol I of 1977, Geneva, 2006, p. 15.
 82 المرجع السابق، ص. 23.

ويصدق هذا على وجه الخصوص، لو أن الهجمات التراكمية تقع في فترة زمنية قصيرة، حيث إنه من المرجح عندئذ أن يكون المهاجم على دراية بحجم الخسائر العرضية السابقة من وفيات وإصابات وأضرار مادية.

وعلاوةً على ذلك، قد تكون عوامل السياق المعروفة، مثل العقوبات الاقتصادية أو الحصار أو طول أمد النزاع أو عجز المهندسين عن إصلاح بنية تحتية أساسية بسبب عدم القدرة على الوصول، أيضاً مهمة، في تقييم التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم. على سبيل المثال، إذا كانت عقوبات طويلة الأمد مفروضة، وأن مواد البناء يتعذر الحصول عليها أو تخضع لقيود شديدة، فإنه من المتوقع بشكل موضوعي أن التداعيات والآثار الارتدادية لهجوم ستدوم على الأرجح وقتاً أطول وتكون أكثر حدة. وبالمثل، إذا كان يتعذر إصلاح بنية تحتية أساسية بسبب منع الوصول بشكل منهجي إلى المنطقة المستهدفة (بما في ذلك للمهندسين)، فإنه يمكن بدرجة معقولة توقع أن التداعيات والآثار الارتدادية المتتالية لهجوم يصيب البنية التحتية الأساسية بأضرار، قد تكون لها تبعات وعواقب أكثر أهمية على المدنيين في تلك المنطقة. وبالمثل، في النزاعات التي يطول أمدها مثل تلك التي وقعت في سورية، وشرق أوكرانيا، وليبيا واليمن، من المتوقع بدرجة معقولة أن جودة الخدمات الأساسية سوف تتدهور بسبب سنوات من الإهمال أو العجز (المالي أو غير ذلك) عن ضمان الصيانة الصحيحة للبنية الأساسية، وأن التداعيات والآثار الارتدادية للأضرار أو الدمار الذي يصيب البنية التحتية المدنية الأساسية- أي البنية التحتية التي إذا تضررت أو دُمّرت فسيكون لذلك أثر كبير على الخدمات الأساسية- سيكون لها عواقب وتبعات أشد على حياة السكان المتضررين وحالتهم الصحية⁸³.

النطاق الزمني «لإمكانية التوقع»

ينبغي إيلاء كثير من الاهتمام للنطاق الزمني المناسب عند تحديد نطاق الالتزام؛ بأن تؤخذ بعين الاعتبار التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة بدرجة معقولة لهجوم ما. وبعبارة أخرى، عندما يقوم المهاجم بتقييم مدى امتمثال هجوم لقواعد التناسب والاحتياط في الهجوم، ما هو المدى الزمني في المستقبل الذي ينبغي له مراعاته؟ وهل من الضروري الموازنة بين الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة وآثار الهجوم التي يمكن توقع أن تستمر أياً ما شهوراً أو أوعواماً بعد الهجوم؟

كما تبين أثناء المناقشات بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية المُعَيَّنة في ما يتصل بمخلفات الحرب القابلة للانفجار⁸⁴، أنه لا يوجد توافق واضح في الرأي في هذه المسألة. فمن ناحية، يجادل البعض بأن الإطار الزمني «للآثار المتوقعة» لهجوم يجب أن يكون محدوداً، لأن الآثار طويلة الأجل بعيدة الاحتمال. على سبيل المثال، في عام 2002، ذهب «غرينوود» إلى القول بأن «المخاطر الفورية» لمخلفات الحرب القابلة للانفجار (أي التي تقع أثناء الهجوم وفي الساعات التي تعقب الهجوم مباشرة) هي وحدها التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في معادلة

83 تقرير الخدمات في المناطق الحضرية، الحاشية 4 أعلاه، الصفحات 21-28، منظمة الصحة العالمية. «تحذر منظمة الصحة العالمية من اشتداد مخاطر الأوبئة في سورية والبلدان المجاورة مع اقتراب الصيف». بيان صحفي، 3 حزيران/يونيو 2013 (مشيرة إلى أن 35 في المائة من المستشفيات العامة في سورية لا تعمل، وفي بعض المناطق 70 في المائة من أفراد الخدمات الطبية فروا من البلاد)، متاح في الرابط التالي:

www.emro.who.int/press-releases/2013/disease-epidemics-syria.html.

84 بحثت الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية المعينة اللوائح القانونية لمخلفات الحرب القابلة للانفجار من عام 2000 إلى عام 2006، وتبنت البروتوكول الخامس لهذه الاتفاقية بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار في 2004.

التناسب، لأن «المخاطر طويلة الأجل» التي تنجم عن مخلفات الحرب القابلة للانفجار «تؤدي إلى تفعيل كثير من العوامل التي يتعدّر تقييمها وقت الهجوم»⁸⁵. ويرى «غرينوود» أن هذه العوامل تشمل «هل سيُسمح للمدنيين بالعودة إلى منطقة ما؟ ومتى؟ وما الخطوات التي سيتخذها الطرف المسيطر على تلك المنطقة لإزالة الذخائر التي لم تنفجر؟ وما الأولوية التي يعطيها هذا الطرف لحماية المدنيين؟»⁸⁶. وأيدت هذا الرأي دولتان على الأقل من أطراف اتفاقية الأسلحة التقليدية المُعيّنة⁸⁷. وبالمثل، عبّر «كينيث ريزر» عن هذا الرأي في عام 2001 بقوله إن «الاعتبارات المفتوحة للآثار غير المباشرة ... أمر يثير القلق» لأنه «يفتح أبواب جهنم لكل المشكلات»؛ لا سيما استحالة وضع حد زمني دقيق، متى يمكن اعتبار الآثار غير المباشرة بعيدة الاحتمال⁸⁸. وأخيراً، يسعى هذا النوع من الحجج إلى استبعاد التحديات التي يخلقها عدد غير معروف من العوامل التداخلية، وذلك بتحديد نقطة فاصلة بعد الآثار «الفورية» لهجوم ما. وعلى النقيض من هذا النهج، يجادل عدد من الدول والمعلقين بأن الآثار طويلة الأجل لهجوم ما تتصل حقا بقواعد التناسب والاحتياط في الهجوم. وفي اجتماع متابعة للأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، عبّر عدد من الدول؛ منها البرازيل⁸⁹، وجمهورية التشيك⁹⁰، والنرويج⁹¹،

- 85 إلى اجتماع مجموعة الخبراء الحكوميين للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية المعينة، CCW/GGE/I/WP.10، 22 أيار/ مايو 2002، § 23، الورقة قدمها وفد المملكة المتحدة إلى الاجتماع الأول من عدة اجتماعات لمجموعة الخبراء الحكوميين أفضت إلى إجراء المفاوضات بشأن البروتوكول الخامس.
المرجع السابق.
- 86 بيان باكستان في الجلسة الحادية عشرة لمجموعة الخبراء الحكوميين، الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية المعينة، 2 أ/أغسطس 2005، ورد من الولايات المتحدة الأمريكية الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، وعنوانها القانون الدولي الإنساني ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، بتاريخ 8 مارس/ آذار 2005، CCW/GGE/XI/WG.1/WP.4، 25 يوليو/ تموز 2005، متاح في الرابط التالي: http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/256880/CCW_GGE_XI_WG.1_WP.4-EN.pdf?sequence=3&isAllowed=y
- 87 Kenneth Rizer, "Bombing Dual-Use Targets: Legal, Ethical and Doctrinal Perspectives", 88 Air & Space Power Journal, May 2001, p. 8.
- 89 لاحظت البرازيل أن قاعدة التناسب تطبق إذا كان من المحتمل أن تستمر مخلفات الذخائر العنقودية في التسبب في وقوع وفيات وإصابات بعد وقت طويل من انتهاء النزاع المسلح. وقالت البرازيل إن آثار «ما بعد النزاع» يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وقت الاستخدام. رد من البرازيل، الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، وعنوانها القانون الدولي الإنساني ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، بتاريخ 8 مارس/ آذار 2005، و CCW/GGE/XII/WG.1/WP.1، 12 أيلول/ سبتمبر 2005، متاح في الرابط التالي: <http://courseweb.stthomas.edu/vowiebe/HERWQuestionnaire%20and%20responses/Brazil050912.DOC>
- 90 رد من جمهورية التشيك، الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، وعنوانها القانون الدولي الإنساني ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، بتاريخ 8 مارس/ آذار 2005، و CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.2، 10 شباط/ فبراير 2006: «استخدام الذخائر التي من المحتمل أن تفتش في الانفجار قد يتناقض مع مبدأ التناسب، إذ إن ضعف درجة موثوقية مثل هذه الذخائر قد يُسبب أضراراً تبعية تفوق المستوى القانوني بزيادة احتمالية وقوعها ونقصان فعاليتها العسكرية».
- 91 قالت النرويج إنه يجب على القادة العسكريين أن يأخذوا بعين الاعتبار «الشواغل الإنسانية المتصلة بالآثار المباشرة للذخائر، وكذلك الآثار الإنسانية التي تنجم عن الذخائر غير المنفجرة التي تبقى على الأرض بعد الهجوم». رد على استبيان القانون الدولي الإنساني من النرويج، «ردود الدول الأطراف على استبيان (القانون الدولي الإنساني ومخلفات الحرب القابلة للانفجار)» CCW/GGE/XI/WG.1/WP.5، 29 تموز/ يوليو 2005، § 19، متاح في الرابط: <http://repository.un.org/handle/11176/256881>

والسويد⁹²، وسويسرا⁹³، وأيرلندا⁹⁴ عن الرأي القائل بأن «الآثار طويلة الأجل» لمخلفات الحرب القابلة للانفجار يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق قاعدة التناسب في الهجوم⁹⁵. بالإضافة إلى ذلك، أشارت النمسا إلى أن «الآثار اللاحقة» لمخلفات الحرب القابلة للانفجار يجب أيضاً أن تؤخذ بعين الاعتبار كجزء من الالتزام باتخاذ كل الاحتياطات الممكنة في الهجوم⁹⁶. وعلى وجه الخصوص، أعربت نيوزيلندا عن تشككها في قاعدة «الآثار الفورية». ولأحظت أن هذا مقياس عشوائي: «ففترات (أثناء الهجوم)، و(في الساعات التي تعقب الهجوم مباشرة) قد لا تكون دائماً هي الوقت الذي يتعرض فيه المدنيون لأشد المخاطر الناجمة عن الذخائر الصغيرة»⁹⁷. وبالمثل، أشارت أيضاً اللجنة التي أنشئت لمراجعة حملة القصف الجوي لحلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى معيار يقوم على أساس «الآثار طويلة الأجل»: «حتى عند استهداف أهداف عسكرية من المسلم به أنها مشروعة، يجب تقادي الأضرار المفرطة طويلة الأجل على البنية التحتية الاقتصادية والبيئة الطبيعية وما لها من آثار سلبية تبعية على السكان المدنيين»⁹⁸. والمثال الصارخ على ذلك، هو حالة هجوم نووي، حيث من الممكن توقع، بقدر من اليقين، بأن الهجوم سيؤدي على الأرجح إلى وفيات وإصابات لا في الأيام والأسابيع والأشهر التي تعقب الهجوم فحسب، وإنما أيضاً في السنوات والعهود التالية⁹⁹. ويقول روجرز إن هناك وجهة نظر ثالثة ترى أن مسألة الآثار القصيرة أو طويلة الأجل على الأرجح «ليست مهمة، ما دام نفس النطاق

92 بيان السويد بشأن تقرير «مكورماك»، CCW الاجتماع الثالث عشر لمجموعة الخبراء الحكوميين بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار، آذار/ مارس 2006 («القنبلة العنقودية المحتوية على ذخائر صغيرة التي تنسم بمعدل مرتفع لإمكانية عدم الانفجار وتستخدم في مناطق مأهولة بالسكان من المرجح أن تتسبب في معاناة غير متناسبة للسكان المدنيين بالمقارنة مع الميزة العسكرية التي تنجم عن استخدام مثل هذا السلاح»).

93 رد من سويسرا على استبيان القانون الدولي الإنساني «ردود الدول الأطراف على استبيان (القانون الدولي الإنساني ومخلفات الحرب القابلة للانفجار)»، CCW/GGE/XI/WG.1/WP.13، 3 آب/ أغسطس 2005، § 15، متاح في الرابط التالي: <http://www.repository.un.org/handle/11176/256892>. «يجب أن يأخذ تقييم التناسب في الحسبان الآثار العرضية طويلة الأمد المتوقعة للهجوم مثل التكاليف الإنسانية الناجمة عن الذخائر غير المتفجرة التي تصبح مخلفات حرب قابلة للانفجار» وهو ما يعني أن «الذخائر التي تنسم بمعدلات عالية من إمكانية عدم الانفجار تؤثر على معادلة التناسب تأثيراً سلبياً وتقلص الخيارات المتاحة لاستخدامها في مهاجمة أهداف عسكرية مشروعة».

94 رد من أيرلندا على تقرير «مكورماك»، CCW الاجتماع الثالث عشر لمجموعة الخبراء الحكوميين بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار، آذار/ مارس 2006، (اتفقت أيرلندا مع الرأي الوارد في التقرير والقائل بأنه «بعد سنوات من مشاهدة آثار مخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما في ذلك تجميع بيانات عن آثار مخلفات الحرب القابلة للانفجار، لا يجوز لأطراف نزاع مسلح أن تتجاهل الآثار المرجحة الأطول أجلاً لاستخدام الذخائر العنقودية في المناطق السكنية المدنية أو في مناطق أخرى من المتوقع أن يعود إليها المدنيون بعد انتهاء العمليات العسكرية»).

95 وجهة النظر ذاتها عرّ عنها «مكورماك» و«مثارو» في تحليلهما لردود الدول. انظر McCormack, Paramdeep B. Mtharu and Sarah Finin, Report on States Parties' Tim Questionnaire: International Humanitarian Law and Explosive Remnants Responses to the of War, February 2006, p. 20.

96 رد من النمسا على استبيان القانون الدولي الإنساني «ردود الدول الأطراف على استبيان (القانون الدولي الإنساني ومخلفات الحرب القابلة للانفجار)»، CCW/GGE/XI/WG.1/WP.14، 4 آب/ أغسطس 2005، § 11، متاح في الرابط التالي: <http://www.repository.un.org/handle/11176/256893>. («تطبيق المبدأ [للتناسب] لا يقتصر على الآثار المقصودة للهجوم.... فآثار الذخائر غير المتفجرة التي تكون عرضية بطبيعتها يشملها فيما يبدو هذا الحكم»).

97 بيان من نيوزيلندا في اجتماع مجموعة الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة، CCW، حزيران/ يونيو 2003 («قبيل وقوع هجوم من المحتمل أن يكون المدنيون فروا إلى منطقة أكثر أمناً، وأنه في الساعات التي تعقب الهجوم مباشرة قد يكون الاحتمال ضعيفاً أن تقع وفيات وإصابات بين المدنيين بسبب مخلفات الحرب القابلة للانفجار. وهناك سيناريو محتمل ثانٍ يحدث فيه وجود أعداد كبيرة من العسكريين من تحرك المدنيين وقد يمر بعض الوقت قبل أن تتاح للمدنيين حرية الحركة في منطقة متأثرة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار»).

98 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التقرير الختامي إلى المدعي العام، الحاشية 61، § 18.

99 «L. Maresca and E. Mitchell»، الحاشية 67 أعلاه، ص. 634.

الزمني ينطبق على طرفي» معيار التناسب¹⁰⁰. وهذا نهج يثير الجدل بالنظر إلى أن نطاق الأضرار العرضية غير مُحدّد بأي أوصاف في المادة 51(5)(ب). ومن ثم، حيث إن الميزة العسكرية المتوقعة تقتصر على الميزة العسكرية «المباشرة والملموسة»- بمعنى الميزة التي تكون جوهرية وقريبة نسبياً، وليست الميزة التي «لا تكاد تكون ملموسة»، أو «التي لا تظهر إلا في الأمد البعيد»- كما هو مُبيّن أعلاه، فإنه لا سبب، استناداً إلى نص البروتوكول الإضافي الأول، يدعو بالمثل إلى قصر نطاق الأضرار العرضية على الأضرار «المباشرة والملموسة».

وعلى الرغم من أن طبيعة التداعيات والآثار الارتدادية تعني أنها لن تحدث في العادة على الفور¹⁰¹، فإن تحديد نطاق زمني دقيق للآثار الارتدادية التي يمكن توقعها أمر صعب. وفي هذا الشأن، من المهم السؤال عن القيمة الإضافية لتحديد النطاق الزمني الدقيق للآثار التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. فمن ناحية، قد تكون المقاييس الزمنية المحددة تسفية. ومن ناحية أخرى، فإن النطاق الزمني للمراحل الأوسع مثل «الآثار طويلة الأمد للهجوم» ما زال غامضاً. وعلاوة على ذلك، لا توجد بالضرورة صلة مباشرة بين إمكانية التكهن بالتداعيات والآثار الارتدادية والوقت الذي تقع فيه تلك الآثار. والحقيقة أن آثار الهجوم قد يكون من الممكن توقعها وتقع بعد شهور أو سنوات في المستقبل (مثل الأضرار البيئية)، أو قد لا يكون من الممكن توقعها، ولكن تحدث في الأيام التي تعقب الهجوم (مثل تلوث المياه بسبب تسرب النفط). وعليه، من المستحب التركيز على العنصر الموضوعي لإمكانية توقع التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم بصرف النظر عن الوقت الذي قد تقع فيه مثل هذه الآثار، بمعنى تلك التداعيات والآثار الارتدادية التي من المرجح أن تقع على أساس المعلومات المتاحة في حدود المعقول للقائد العسكري وقت الهجوم¹⁰².

النطاق المادي «لإمكانية التوقع»

في ما يتعلّق بالنطاق المادي للالتزام بأخذ التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم بعين الاعتبار، من الواضح أنه ليس من الممكن وضع حدود قاطعة في ما يتصل بأنواع الآثار التي يجب أن تؤخذ في الحسبان. وعليه، من المفيد تحديد بعض الآثار التي يمكن في حدود المعقول اعتبارها متوقعة، وذلك بغرض تقييم الأضرار العرضية التي يمكن توقع حدوثها نتيجة للهجوم.

100 «A. P. V. Rogers»، الحاشية 58، ص. 22.
 101 يجدر ملاحظة أن بعض التداعيات والآثار الارتدادية قد تقع على الفور مثل الانفجارات الثانوية الناجمة عن هجوم على مستودع للذخائر. ولكن في معظم الحالات، تحدث التداعيات والآثار الارتدادية في وقت لاحق للهجوم.
 102 انظر «C. Droegge»، الحاشية 7، ص. 573. عيّر «مكورماك» و«مثارو» عن وجهة نظر مماثلة في ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لمراجعة اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة: «حيثما يكون من المرجح أن يؤدي استخدام أسلحة إلى مخلفات حرب قابلة للانفجار في مناطق سكنية أو مناطق من المعروف أنه يتردد عليها السكان المدنيون، يجب أن تأخذ تقييمات الأضرار المتوقعة للمدنيين بعين الاعتبار النتائج المتسقة للعديد من التقارير والدراسات التي أعدتها منظمات دولية وغير حكومية والتي يشتمل كثير منها على بيانات عن النسب المنوية للذخائر التي لا تنفجر وأثر مثل هذه الذخائر غير المنفجرة على السكان المدنيين». انظر Tim McCormack and Paramdeep B. Mtharu, "Expected Civilian Damage and the Proportionality Equation – To What Extent Should the Mid to Longer Term Consequences of Explosive Remnants of War be Taken into Consideration in the Proportionality Assessment" ورقة عمل، CCW/CONF.III/WP.9، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 27.

كنقطة بداية، تُحدّد كلتا قاعدتي التناسب والاحتياط في الهجوم أنواع الأضرار بما فيها التداعيات والآثار الارتدادية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وذلك بالإشارة صراحة إلى الآثار العرضية المتوقعة لإزهاق أرواح المدنيين، والإصابات في صفوف المدنيين، والأضرار بالأعيان المدنية». وفي تفسير هذين التعبيرين، يقول البعض إن إزهاق أرواح مدنيين يشمل وفاة أفراد الخدمات الطبية والدينية من العسكريين الذين يعتبرون مدنيين لأغراض مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الأعمال العدائية¹⁰³. وفضلا عن ذلك، يرى كثيرون أن الأضرار التي تصيب الأعيان المدنية تشتمل على إيقاف عمل العين المدنية¹⁰⁴، وكذلك الأضرار البيئية¹⁰⁵. وأخيراً، بالنظر إلى أن المعنى المعتاد للفظ «إصابة» يشمل «حالة الجريح»، و«الإصابة بجرح أو أذى أو ضرر»¹⁰⁶، فإن «الإصابة» يجب فهمها بمعنى واسع لتشتمل على الإصابة بجروح أو علة أو مرض. وقبول هذا الرأي بتأييد في دليل جامعة تالين عن القانون الدولي المنطبق على الحرب السببرانية (دليل تالين) الذي خلص إلى أن المرض الشديد والمعاناة الذهنية الحادة التي تعادل «الإصابة» تندرج أيضًا في نطاق الأضرار العرضية¹⁰⁷.

وتلقى فكرة أن الإصابة النفسية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم التناسب وفي تطبيق قواعد الاحتياط، قبولاً متزايداً¹⁰⁸. علاوة على ذلك، لا يوجد سبب منطقي يدعو لقتل معنى الإصابة على الإصابة البدنية، حيث إنه من المسلم به أن نطاقها يشمل العلة والمرض، إذ توجد أيضاً أمراض نفسية قد تنجم عن الهجوم. ويستند «ليبليخ» إلى حظر القانون الدولي الإنساني ترويع المدنيين، وبحوث أجريت في الأونة الأخيرة بشأن اضطرابات إجهاد ما بعد الصدمة في القول بأنه «لا يجوز استبعاد الضرر الذهني العرضي... إذا كان للقانون الدولي الإنساني أن يحافظ على سلامته كنظام قانوني يهدف إلى التقليل من الأضرار المدنية»¹⁰⁹. ومع أنه يُعتبر بوجه عام أن مجرد الإزعاج أو الإجهاد أو القلق لا يندرج في

Laurent Gisel, "Can the Incidental Killing of Military Doctors Never Be Excessive?", 103 International Review of the Red Cross, Vol. 95, No. 889, 2013, pp. 220–230.

104 تقرير التحديات 2015، الحاشية 2 أعلاه، ص. 41؛ و Robin Geiss and Henning Lahmann, Cyber Warfare: المجلد 45، العدد 3، 2012، ص. 397، مستشهداً به في «M. Roscini»، الحاشية 30 أعلاه، ص. 222. انظر أيضاً «C. Droegge»، الحاشية 7 أعلاه، ص. 559 (تجادل بأن «إفساد عمل أنظمة مُعيّنة بعرقلة أنظمة الحاسوب الأساسية فيها قد يعادل إحداه ضرر بقدر ما يسببه من تعطيل لمنفعتها»). ووفقاً لما ذهبت إليه مجموعة الخبراء التي صاغت دليل تالين فإن «فكرة الضرر بالأعيان المدنية» قد تشتمل في ظروف معينة الحرمان من التشغيل. انظر دليل تالين، الحاشية 8 أعلاه، ص. 160.

105 Karen Hulme, Taking Care to «C. Droegge and M.-L. Tougas»، الحاشية 30 أعلاه، الصفحات 25-27، و «Protect the Environment Against Damage: A Meaningless Obligation»؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 82، العدد 8، 2010، الصفحات 677-678. انظر أيضاً Laurent Gisel, *The Conduct of Hostilities and International Humanitarian Law: Challenges of 21st century Warfare* لمجموعة العمل الثالثة «الحرب الحديثة ومبادئ القانون الدولي الإنساني العامة التي تحكم سير الأعمال العدائية»، Law Association – Study Group، جامعة لندن، 22-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 (غير منشور، في ملف لدى المؤلف).

106 قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية، الطبعة الثالثة، مطابع جامعة أكسفورد، 2010، متاح في الرابط التالي:
www.oxforddictionaries.com/definition/english/injury

107 دليل تالين، الحاشية 8 أعلاه، ص. 108.

108 Eliav Liebllich, Beyond Life and Limb: Exploring Incidental Mental Harm، مستشهد به في Derek Jinks, Jackson Maogoto and Solon، *Under International Humanitarian Law Applying International Humanitarian Law in Judicial and Quasi-Judicial* (محررين)، Bodies، مطبعة أسر، لاهاي، 2014، ص. 185 وما بعدها، و«L. Gisel»، الحاشية 21 أعلاه، ص. 120 ودليل تالين، الحاشية 8 أعلاه، ص. 108.

109 «E. Liebllich»، الحاشية 108 أعلاه، ص. 189.

التقييم¹¹⁰، فإن البعض يرى أنه يجب أن لا يُفسَّر هذا على أنه رفض لأهمية الألام الذهنية الأشد، إنما هو بيان أنه كلما قلت حدة الإصابة- سواء كانت بدنية أم ذهنية- قل احتمال اعتبار الضرر العرضي بالمدينين مفرطاً بالمقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم¹¹¹.

وبالإضافة إلى إزهاق أرواح المدنيين، والإصابات بالمدينين، والأضرار بالأعيان المدنية، يجادل البعض بأن أنواع الضرر التي تتعلق بقواعد التناسب والاحتياط في الهجوم يجب تفسيرها تفسيراً أوسع لتشمل عواقب إنسانية أخرى؛ على سبيل المثال، النزوح والصعوبات الاقتصادية الناجمة عن التلوث وفقدان صلاحية الأرض للزراعة. ووجد هذا التفكير بعض التأييد. على سبيل المثال، عبّرت النرويج من قبل عن الرأي القائل بأنه يجب على القادة العسكريين أن يأخذوا بعين الاعتبار «العواقب الإنسانية التي يسببها الهجوم» و«المشاكل الإنسانية الأطول أمداً»¹¹². وبالمثل، التقرير الذي صدر في الأونة الأخيرة عن تحقيق المملكة المتحدة بشأن العراق (الذي شمل التدخل العسكري للمملكة المتحدة ووجودها في العراق من 2003 إلى 2009) يشير إلى أن:

الحكومة تتحمل المسؤولية عن بذل كل جهد معقول لتحديد وفهم الآثار المحتملة والفعلية لأفعالها العسكرية على المدنيين. ويشمل ذلك الإصابات المباشرة بالمدينين، وكذلك التكاليف غير المباشرة على المدنيين من جراء تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية¹¹³.

وتبنّى «رينولدز» وجهة نظر أوسع، مجادلاً بأن «تقييماً وافياً للأضرار التبعية غير المباشرة يجب أن يشمل كل الآثار المتوقعة لعملية عسكرية على العنف، والجريمة، والبنية التحتية السياسية، والمساكن، والبيئة، والصحة العامة، والبنية التحتية للمياه والصرف الصحي، والبنية التحتية للكهرباء، والفقر، والاقتصاد، والعمل، والبطالة، والتعليم»¹¹⁴.

وعلى الرغم من أن كثيراً من هذه الآثار، ولا سيما النزوح، قد تكون تداعيات وآثاراً متوقعة في حدود المعقول لهجوم مُعيّن، فإنه من الواضح أن نطاق الأضرار العرضية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار يقتصر على إزهاق أرواح المدنيين، والإصابات بالمدينين، والأضرار بالأعيان المدنية. ومن ثمّ، فإنه حتى في ظل تفسير موسع «للإصابة» لا تشمل الأضرار العرضية آثاراً مثل الفقر، أو البطالة، أو القدرات الاقتصادية. وعلى سبيل المثال، يتخذ دليل قانون الحرب الأمريكي موقفاً واضحاً مفاده أن بعض الأضرار الاقتصادية بعيدة الاحتمال، وعلى الرغم من أن «وفاة مقاتل عدو قد تسبب ضرراً اقتصادياً في شكل فقدان وظائف، فإن المهاجم لن يكون ملزماً بأخذ هذا الفقدان بعين الاعتبار عند تطبيق قاعدة

110 انظر «L. Gisel»، الحاشية 21 أعلاه، ص. 120.

111 المرجع السابق.

112 رد من النرويج، ردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2، بعنوان القانون الدولي الإنساني ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، بتاريخ 8 آذار/ مارس 2005، CCW/GGE/XI/WG.1/WP.5، 29 تموز/ يوليو 2005، § 18-19.

113 تقرير عن تحقيق المملكة المتحدة بشأن العراق، 2016، § 277-278، متاح في الرابط: <http://www.iraqinquiry.org.uk/the-report>.

114 حسبما يرى رينولدز، ينبغي أن تُفهم الأضرار التبعية على أنها الأضرار المباشرة وغير المباشرة: «القتل في تحديد هذه التعريفات بشكل كافٍ بنى خطأ في تحليل التناسب، واستراتيجية معينة للاستهداف على أساس الآثار، وتقييم معيب لإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع». انظر: Jefferson D. Reynolds, "Collateral Damage on the 21st Century Battlefield: Enemy Exploitation of the Law of Armed Conflict and the Struggle for a Moral High Ground," *Air Force Law Review*, المجلد 56، 2005، ص. 90.

التناسب»¹¹⁵. وبناء على ما تقدم، فإن بعض الآثار- ومنها على سبيل المثال النزوح- قد تكون ذات أهمية. وفي الحقيقة، أنه قد يكون من المعقول توقع أن النزوح سيؤدي إلى زيادة الوفيات وتدهور صحة النازحين، وهو ما يندرج قطعاً في فئات الأضرار التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. وفضلاً عن ذلك، فإن النزوح الذي يمكن توقعه في حدود المعقول قد يكون مهماً في تحديد الثقل الذي يجب إعطاؤه لتدمير منازل المدنيين عند تقييم التناسب¹¹⁶. على سبيل المثال، إذا كان متوقعاً في حدود المعقول أن التدمير العرضي لمنازل المدنيين سيؤدي إلى نزوح على نطاق واسع، فإن هذا قد يُغيّر القيمة التي تُعطى للمنازل عند تقييم ما إذا كانت الأضرار العرضية مفرطة بالنسبة للميزة العسكرية المباشرة والملموسة¹¹⁷.

النطاق الجغرافي «لإمكانية التكهن»

ثمة بُدْ أخير يجب مراعاته هو النطاق الجغرافي للتداعيات والآثار الارتدادية للهجوم التي يجب أن يأخذها بعين الاعتبار المخططون وصناع القرار. وفي ما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، ستركز الآثار العرضية للهجوم على المنطقة المتأثرة بالانفجار، ولكن قد تشمل أيضاً آثاراً مهمة خارج نطاق المنطقة المتأثرة مباشرة. وعلى وجه الخصوص، الاعتماد المتبادل بين الخدمات الأساسية في المناطق المأهولة بالسكان يعني أن هذه الخدمات عرضة «لآثار وتداعيات، حيث إن تعطل إحدى الخدمات في محيط المنطقة المتأثرة بالهجوم قد يُعطل خدمة أخرى في مكان بعيد عنها». على سبيل المثال، الأضرار في خطوط التوزيع قد تقطع إمدادات المياه عن عدد أكبر من الناس من الذين يتأثرون في منطقة التأثير القريبة¹¹⁸. ومع أنه من المهم الإقرار بأن التداعيات والآثار الارتدادية قد تقع في منطقة جغرافية واسعة على غرار النطاق الزمني، فإنه لا يبدو من الممكن تحديد نقطة جغرافية فاصلة. ولكن يبدو أنه من الأنسب التركيز على أي تداعيات وآثار ارتدادية يمكن توقعها في ظرف معين. وتجلّى هذا في تعقيب أدلت به مصر أثناء المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، ووفقاً لهذا التعقيب فإن التحديد الجغرافي، «لقاعدة التناسب يضيف قدرًا من الغموض على هذا البند دون أن يضمن بالضرورة حماية المدنيين، ويجب أن تؤخذ الخسارة والأضرار بعين الاعتبار بصرف النظر عن العامل الجغرافي ما دامت صلة السببية قائمة»¹¹⁹.

التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة لاستخدام أسلحة متفجرة في مناطق مأهولة بالسكان

وبعد أن تناولنا المعنى والنطاق للالتزام بأخذ التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم بعين الاعتبار، ما العواقب والتداعيات لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؟ أكدت النزاعات المسلحة في العصر الحديث أن استخدام الأسلحة المتفجرة في

115 دليل قانون الحرب الأمريكي، الحاشية 9 أعلاه، ص. 241، § 5.12.2.1.

116 «L. Gisel»، الحاشية 21 أعلاه، ص. 124.

117 المرجع السابق.

118 انظر تقرير اجتماع الخبراء، الحاشية 9 أعلاه، ص. 15؛ وتقرير الخدمات في المناطق الحضرية، الحاشية 4 أعلاه، الصفحات 19 و32 و35 و46.

119 مصر، *Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts*، CDDH/III/SR.21، جنيف، 1974-1977، ص. 186.

المناطق المأهولة بالسكان يُخلف آثارًا كبيرة ومدمرة على المدنيين، ومن ذلك «التدمير والإضرار بمساكن المدنيين والبنية التحتية المدنية الحيوية، وما يستتبعه ذلك من تعطيل للخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية وتوزيع مياه الشرب ونزوح السكان المدنيين»¹²⁰. وعلى وجه الخصوص، يؤثر استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان على قدرة منشآت وخدمات الرعاية الصحية على العمل، ومواجهة تدفق أعداد كبيرة من الجرحى والإصابات التي لحقت بهم، وعلى تقديم الرعاية الكافية¹²¹. ولهذا الاستخدام أيضًا أثر طويل الأمد على السلامة العقلية¹²². ويزداد إدراك المواطنين للأثار غير المباشرة لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

وحيثما تستخدم الأسلحة المتفجرة في مناطق مأهولة بالسكان، فإن التداعيات وأثار الارتدادية المتوقعة في حدود المعقول ستنتج في العادة عن الأضرار العرضية أو التدمير الذي يصيب الأعيان المدنية. ولا شك أن الأضرار/الدمار المتوقع في هذه الأعيان ذو أهمية في حد ذاته، ولكن في حالات كثيرة تستتبع هذه الأضرار/الدمار أيضًا تداعيات وأثارًا ارتدادية متوقعة على السكان المدنيين. على سبيل المثال، الهجوم في منطقة مأهولة بالسكان باستخدام أسلحة ذات عصف انفجاري كبير وأثار من الشظايا من المتوقع أن تحدث أضرارًا عرضية لمكونات شبكة الكهرباء في منطقة الهجوم (أي خطوط نقل الكهرباء أو المحولات)¹²³. ومع أن الآثار الدقيقة للهجوم ستوقف على حجم الأضرار وعدد الأشخاص المتأثرين، فإنه يمكن توقعها في حدود المعقول بأن المستشفيات سوف تتضرر (لا سيما إذا كانت المولدات الاحتياطية غير متاحة)، وهو ما قد يفضي إلى إزهاق أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين¹²⁴. وبالمثل الأضرار التي تصيب مكونات شبكة الكهرباء قد تؤثر أيضًا على تنقية المياه وشبكات التخزين والتوزيع. وقد يكون للأضرار الواقعة على مثل هذه الشبكات تداعيات وأثار ارتدادية كبيرة ويمكن توقعها على صحة وسلامة السكان المدنيين المتأثرين. على سبيل المثال، قد يفقد المدنيون إمكانية الحصول على مياه الشرب ويضطرون إلى استخدام مصادر مياه غير رسمية بديلة، وهو ما يؤدي إلى زيادة خطر الإصابة بالأمراض التي تنقلها المياه. وإقرارًا بهذا الاحتمال، يقضي التعميم الأمريكي المشترك 3-60 (الاستهداف المختلط) على وجه التحديد بأنه:

إذا كان الهجوم موجهاً إلى أعيان ذات استخدام مزدوج قد تكون أهدافاً عسكرية مشروعة ولكنها تقيد أيضًا في تلبية احتياجات مدنية مشروعة (مثل الكهرباء أو الاتصالات السلكية واللاسلكية)، فإن هذا العامل يجب موازنته بعناية بالمقارنة بالمنافع العسكرية عند اتخاذ قرار بشأن التناسب¹²⁵.

وعلاوة على ذلك، إذا أصيبت البنية التحتية الأساسية بأضرار أو دُمّرت، فسوف تكون لذلك

120 تقرير التحدييات 2015، الحاشية 2 أعلاه، الصفحتان 47-48؛ وتقرير اجتماع الخبراء الحاشية 9 أعلاه، ص. 4.

121 المرجع السابق، الصفحتان 48 و 14 على الترتيب.

122 المرجع السابق.

123 قد تشكل شبكات الكهرباء أحيانًا ذات استخدام مزدوج. انظر النص في الحاشية 21 أعلاه، حيث أشارت الملاحظة إلى أنه حتى حينما تعتبر العين هدفًا عسكريًا بسبب استخدامها المزدوج، فإن الأضرار التي تصيب الجزء المدني من تلك العين، ومن ذلك فقدان تشغيلها والتداعيات والآثار الارتدادية التي يمكن توقعها يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم التناسب.

124 «K. Dörmann»، الحاشية 27 أعلاه، ص. 17 (مشيرة إلى وفاة المرضى في المنشآت الطبية أو التعطيل طويل الأمد لإمدادات الكهرباء)؛ و«J. Crawford»، الحاشية 6 أعلاه، ص. 110 (مشيرة إلى نقصان القدرة على رعاية الجرحى والمرضى والعجز عن تبريد كميات كافية من اللقاحات والأدوية).

125 الدليل الأمريكي للاستهداف المختلط، الحاشية 19 أعلاه، الملحق أ، «Legal Considerations in Targeting»، ص A-5.

تداعيات وآثار ارتدادية كبيرة على المدنيين توجد في معظم الحالات فوق الأرض وتكون منظورة لعين المتمرس¹²⁶. وهذا يعني أن القادة العسكريين يكونون في العادة على علم بالبنية التحتية المدنية الموجودة في محيط هدف عسكري ويجب أن يأخذوا بعين الاعتبار التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة لإتلاف مثل هذه البنية التحتية. وفضلاً عن ذلك، في كثير من السياقات، يتاح للقادة الوصول إلى معلومات عن شبكات الإمدادات الأرضية التي يجب أيضاً أن تؤخذ في الحسبان لغرض تقييم الأضرار المدنية العرضية التي من المتوقع أن تنتج عن الهجوم.

وفي ما يتعلق بالسياسات والممارسات العسكرية القائمة، فإن المعلومات المتاحة للجمهور محدودة بشأن ما إذا كانت القوات المسلحة تأخذ بعين الاعتبار التداعيات والآثار الارتدادية للأسلحة المتفجرة التي تنسم بأن لها آثاراً واسعة النطاق (وإذا كانت تفعل فكيف يتم ذلك). وينص دليل وزارة دفاع المملكة المتحدة بشأن قانون النزاعات المسلحة (دليل وزارة دفاع المملكة المتحدة) على أنه «عند استخدام المدفعية الثقيلة في مهاجمة أهداف في بيئة حضرية أو مأهولة بالسكان، يمكن التكهن بأنها قد تتسبب في وقوع كثير من الأضرار التي يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة إلى الميزة العسكرية المتوقعة»¹²⁷.

وفضلاً عن ذلك، ينص الدليل الأمريكي لمكافحة التمرد على أن استخدام تكتيكات وأسلحة تلائم الوضع القائم «في بعض الحالات يقتضي تفادي استخدام ذخائر ذات مفعول واسع النطاق من أجل التقليل قدر الإمكان من الأضرار التي من المحتمل أن تصيب غير المقاتلين في الأماكن القريبة»¹²⁸. ومع أن هذه السياسات لا تتعلق تحديداً بالتداعيات والآثار الارتدادية للهجوم التي توقعها بشكل موضوعي، فإنها تقدم أمثلة مهمة لإرشادات السياسات على أساس المشاهدات السابقة التي تحيط بالقادة العسكريين علماً بأن استخدام المدفعية الثقيلة في منطقة مأهولة بالسكان من المتوقع أن يتسبب في حدوث أضرار عرضية لا يستهان بها.

وعلاوة على ذلك، فإنه عند إلزام القادة بمراعاة التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم لغرض تطبيق قاعدة التناسب، يتضمن دليل وزارة دفاع المملكة المتحدة مثالا ثانياً جديراً بالملاحظة؛ ففي سياق القصف بالقنابل ذات التوجيه الدقيق، لاحظ الدليل أنه إذا..

كان مخططاً شن هجوم على مستودع عسكري للوقود، لكن من المتوقع أن ينساب الوقود المشتعل إلى منطقة سكنية مدنية ويسبب إصابات للسكان المدنيين ستكون مفرطة بالمقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة، فإن ذلك القصف يعتبر غير متناسب وغير قانوني بسبب الأضرار التبعية المفرطة¹²⁹.

وثمة مثال آخر هو سياسة النيران غير المباشرة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي

126 على سبيل المثال، خدمات الكهرباء تتألف من بنية تحتية توجد فوق الأرض، مثل محطات الكهرباء، والمحولات والمحطات الفرعية، إذا لحقت بها أضرار أو دُمّرت فسيكون لذلك تأثير كبير على تقديم الخدمة وسيكون من الصعب إصلاحها أو إبدالها، وأما البنية التحتية التي توجد تحت الأرض فتشمل أنابيب التوزيع التي يمكن إصلاحها بسهولة نسبياً إذا سمحت الظروف. انظر تقرير اجتماع الخبراء، الحاشية 9 أعلاه، ص. 16.

127 دليل وزارة دفاع المملكة المتحدة، الحاشية 9 أعلاه، الفقرة 5.32.4. هذه الفقرة تم تعديلها في 2011. وقيل التعديل كان نصها كما يلي: «في بعض الأحيان، لا سيما أثناء المعارك في المدن، تستطيع التكتيكات المستخدمة أن تؤثر تأثيراً كبيراً على التحكم في الأضرار العرضية. فبإيران المدفعية الثقيلة قد تسبب الكثير من الأضرار العرضية دون تحقيق أي ميزة عسكرية معتبرة».

128 الدليل الأمريكي لمكافحة التمرد، الحاشية 9 أعلاه، § 7-36.

129 دليل وزارة دفاع المملكة المتحدة، الحاشية 9 أعلاه، الفقرة 5.33.4.

صدرت في عام 2011 لتضمينها الممارسات السابقة والدروس المستفادة في الصومال. وقيدت هذه السياسة استخدام قذائف الهاون واشترطت تسلسلاً قيادياً أكثر صرامة للإذن باستخدام قذائف الهاون ونيران المدفعية الثقيلة. وأنشأت أيضاً مناطق لحظر إطلاق النار من المعروف أنه يوجد بها مدنيون¹³⁰.

التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة والالتزام بأخذ كل الاحتياطات الممكنة في الهجوم

كما هو ملاحظ في تعليق «اللجنة الدولية» على المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، قاعدة الأخذ بالاحتياطات في الهجوم «ذات أهمية بالغة في المناطق الحضرية لأن هذه المناطق هي أشد المناطق كثافة سكانية»¹³¹. وبعد أن عرضنا في القسم السابق الإطار التصوري والالتزام بأن تؤخذ في الحسبان الأضرار العرضية المتوقعة للهجوم، ومنها التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة في حدود المعقول، يُركز القسم التالي على الخطوات العملية التي يجب أن يتخذها القادة لتوخي المستوى الموضوعي من العناية، اللازم للوفاء بالتزاماتهم. وعلى وجه الخصوص، سيبحث هذا القسم التدابير الاحتياطية الممكنة اللازمة لضمان التقييم الكافي للآثار الارتدادية المتوقعة في حدود المعقول للهجوم. ومعيار الإمكانية معيار نسبي يُلزم المهاجمين بأخذ الاحتياطات «التي تكون صالحة للتنفيذ أو محتملة التطبيق من الناحية العملية في ضوء كل الظروف السائدة في ذلك الوقت»، ومنها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية¹³². ومع أن الامتثال لقاعدة الاحتياط في الهجوم لا يفرض التزاماً سلوكياً مطلقاً، فإنه يستتبر بتقدير القائد العسكري العاقل. وهذا يعني أنه يجب على القادة العسكريين أخذ كل التدابير التي «يتخذها في العادة القائد العاقل في نفس هذه الظروف أو في ظروف مماثلة» استناداً إلى المعلومات «المتاحة في حدود المعقول [للمهاجم] في الزمان والمكان المعنيين»¹³³.

130 انظر Paul D. Williams, The African Union Mission in Somalia and Civilian Protection Challenges, دورية *Stability: International Journal of Security and Development*, المجلد 2، العدد 2، 2013، ص. 11. تقدم التوجيهات التكتيكية الصادرة إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان بين عامي 2009 و2012 مثلاً آخر. فقد قيد التوجيه التكتيكي بشأن العمليات الدفاعية الصادر في 6 تموز/ يوليو 2009 استخدام الذخائر التي تطلق من الجو إلى الأرض والنيران غير المباشرة ضد المجمعات السكنية. وفي آب/ أغسطس 2010، تم تعديل التوجيه ليشمل اشتراط أن يتأكد القادة العسكريون قبل الإذن بالهجوم أنه لا يوجد مدنيون، وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، أُجري مزيد من التفتيح للتوجيه للتأكيد على أنه «من المفترض أنه يوجد مدنيون في كل مكان تظهر فيه أدلة على سكن البشر» وأن «كل المجمعات هي هياكل مدنية حتى يتضح خلاف ذلك». واشتمل تعديل آخر أُجري في حزيران/ يونيو 2012 على اشتراط الامتناع عن استخدام ذخائر تطلق من الجو في الهجوم على أهداف داخل منازل مدنية.

131 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الأول، § 219.

132 بروتوكول الأوامر المعدل، المادة 3 (10)، والبروتوكول الخامس بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار، جنيف، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003 (دخل حيز النفاذ في 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006)، المادة (1)5. هذا الفهم يمتنعه عدد من الدول وتم تضمينه في مختلف الأدلة العسكرية. انظر على سبيل المثال: الأرجنتين، *Leyes de la Guerra*, PC-08-01، 1989، تمت الموافقة عليه بموجب القرار 89/489 لوزارة الدفاع، 23 نيسان/ أبريل 1990، § 4.20، وقوة الدفاع الأسترالية، *Manual on the Law of Armed Conflict*، سلسلة العمليات، ADFP37-ADFP، طبعة مؤقتة، 1994، ص. 24، والبيانات التفسيرية الصادرة عن بلجيكا وفرنسا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الأول. كل ممارسات الدول متاحة في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على شبكة الإنترنت.

133 «M. N. Schmitt and E. W. Widmar»، الحاشية 8 أعلاه، ص. 401.

الالتزام بالامتناع عن اتخاذ قرار بشن هجوم من المحتمل أن ينتهك قاعدة التناسب

يقتضي الالتزام بالامتناع عن اتخاذ قرار بشن هجوم غير متناسب أن يفعل القادة العسكريون «كل ما هو ممكن لتقييم ما إذا كان من المحتمل أن يكون» الهجوم غير متناسب¹³⁴. ويشمل هذا فعل كل ما هو ممكن لتقييم التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة في حدود المعقول للهجوم.

على الرغم من أن مفهوم الاحتياطات الممكنة راسخ إلى حد ما، فإنه لم يتضح على نحو تام كيف يمكن تطبيق هذا الالتزام عمليًا. هل القادة العسكريون مُلزمون بالحصول على المعلومات في ما يتعلق بموقع الأعيان المدنية الضرورية لتقديم الخدمات الأساسية؟ هل يوجد التزام بالحصول على الخبرة أو التوجيهات التقنية فيما يتعلق بالآثار على السكان المدنيين إذا لحقت أضرار أو دمار بأعيان مدنية مُعَيَّنة؟ من الواضح أن المدى الذي يمكن فيه توقع تداعيات وآثار ارتدادية معينة يعتمد جزئيًا على مستوى الخبرة التي تتضمن تقييم الأضرار المدنية العرضية. وعلاوة على ذلك، هل يجب التفرقة بين ما يُعتبر ممكنًا في هجوم ذي تخطيط مسبق بالمقارنة بهجوم غير مُخطَّط؟

نوعية وكمية المعلومات

في ما يتعلق بنوعية وكمية المعلومات اللازمة لتقييم التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة في حدود المعقول لهجوم ما، أعلن عدد من الدول صراحةً أنه يجب على القادة العسكريين اتخاذ قراراتهم على أساس المعلومات المتاحة لهم وقت الهجوم¹³⁵، لكنّ دولاً أخرى أشارت إلى المعلومات «المتاحة في حدود المعقول»¹³⁶.

134 دراسة اللجنة الدولية للسليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 12 أعلاه، القاعدة 18.
135 الجزائر وأستراليا («على أساس تقييمهم للمعلومات من كافة المصادر والتي تكون متاحة لهم في الوقت المعني»)، والنمسا («المعلومات المتاحة فعليًا وقت اتخاذ القرار»)، وبلجيكا («المعلومات ذات الصلة التي تكون متاحة آنذاك»)، والإكوادور («على أساس تقييم موضوعي معقول للمعلومات المتاحة»)، ومصر («على أساس تقييمهم لكل أنواع المعلومات المتاحة لهم في ذلك الوقت»)، وألمانيا («على أساس كل المعلومات المتاحة له في الوقت المعني»)، وإيطاليا («على أساس تقييمهم للمعلومات من كل المصادر المتاحة لهم في الوقت المعني»)، وإسبانيا («لا تستند بالضرورة إلى أي شيء أكثر من المعلومات ذات الصلة المتاحة في الوقت المعني»)، والمملكة المتحدة («على أساس تقييمهم للمعلومات من كل المصادر المتاحة لهم في الوقت المعني»)، والولايات المتحدة («على أساس التقدير الزهري والمعقول للحقائق المتاحة له»).

136 كندا («على أساس تقييمهم للمعلومات المتاحة لهم في حدود المعقول»)، وأيرلندا («على أساس تقييمهم للمعلومات من كافة المصادر المتاحة لهم في حدود المعقول في الوقت المعني»)، ونيوزيلندا («على أساس تقييمهم للمعلومات من كافة المصادر المتاحة لهم في حدود المعقول في الوقت المعني»). ودليل وزارة دفاع المملكة المتحدة، الحاشية 9 أعلاه، الفقرة 5.20.4، والحاشية 79 «تقييم ما هو متوقع يستند إلى المعلومات من كل المصادر التي تكون متاحة في حدود المعقول لهم في الوقت المعني»، مع الإشارة إلى بيان المملكة المتحدة لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الأول. وينص دليل البحرية الأمريكية، الحاشية 19 أعلاه، الفقرة 8.3.1 على أنه «يجب على القائد العسكري أن يُقرَّر في ضوء كل الحقائق المعروفة أو المتاحة له في حدود المعقول، ومنها ضرورة الحفاظ على الموارد وإنجاز المهمة بنجاح ما إذا كان ينبغي اختيار أسلوب بديل للهجوم إذا كان ذلك متاحًا في حدود المعقول من أجل تقليل الإصابات والأضرار بين المدنيين». ودليل البحرية في الإكوادور، (الإكوادور، *Aspectos importantes del derecho internacional marítimo que deben tener presente los comandantes de los buques, Academia de Guerra Naval de 1989*) الفقرة 8.1.2.1 ينص على أنه «يجب على القائد العسكري أن يُقرَّر هل ستكون الإصابات العرضية والأضرار التبعية مفرطة على أساس تقييم موضوعي معقول للمعلومات المتاحة». وقالت كندا وأيرلندا في بياناتهما لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (20 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 / 19 أيار/مايو 1999 على الترتيب) إنه يجب على القادة العسكريين والمسؤولين الآخرين عن تخطيط الهجمات أو اتخاذ قرار بشأنها أو تنفيذها «التوصل إلى قراراتهم على أساس تقييمهم للمعلومات المتاحة لهم في حدود المعقول في الوقت المعني وأن مثل هذه القرارات لا ينبغي الحكم عليها على أساس المعلومات التي تظهر إلى النور في وقت لاحق».

وفي ما يتعلق بمعيار المعقولة، يتنبأ «روجرز» وجهة النظر التي تقول إن المعيار «يعتمد إلى حد ما على مقدار المعلومات المتاحة بسهولة، والموظفين المتاحين للتعامل معها، وما إذا كانت المعلومات تثير أسئلة تتطلب مزيداً من البحث والتحري في مصادر أخرى للمعلومات»¹³⁷. وعلاوة على ذلك، يُلزم عدد من الأدلة العسكرية القادة بالحصول على «أفضل معلومات ممكنة للاستخبارات»¹³⁸ في ما يتعلق بالجوانب المتصلة بتقييم الأضرار العرضية. على سبيل المثال، دليل قانون النزاعات المسلحة في أستراليا يقضي بالحصول على أفضل معلومات ممكنة للاستخبارات بشأن «الأماكن التي يتركز فيها المدنيون، وبشأن المدنيين الذين يحتمل أن يكونوا في محيط الأهداف العسكرية، وطبيعة المناطق المأهولة مثل البلدات والمجتمعات المحلية والملاجئ»¹³⁹. وعلى الرغم من أن هذا النهج لم يتم تحديده بوضوح فإنه قد يتطلب معلومات في ما يتعلق بمكان مرافق البنية التحتية الأساسية، ويتطلب كذلك فهماً للعلاقات الترابط بين الخدمات الأساسية.

ومن منظور التطبيق العملي، قد يكون من الممكن في بعض الحالات أن يحصل القادة العسكريون على المعلومات التي تتصل بمكان البنية التحتية المدنية الأساسية (مثل شبكات توزيع المياه ومحطات معالجة المياه ومحطات توليد الكهرباء) وكذلك البنية التحتية من الدرجتين الثانية والثالثة (مثل خطوط نقل الكهرباء أو المحولات الفرعية). وإتاحة هذا النوع من المعلومات يتفاوت تبعاً للظرف السائد: في بعض الحالات قد تكون المعلومات متاحة للجمهور (بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت)، ولكن في حالات أخرى، لا سيما في المراحل الأولى لعملية عسكرية، قد لا يكون الحصول على هذه المعلومات ميسوراً. وفي هذا الشأن، تجدر ملاحظة أن البنية التحتية المدنية الأساسية توجد في العادة على الأرض أو فوق مستوى الأرض، ومن ثم تكون مرئية لعين المتمرس (مثل مهندس مدني)¹⁴⁰.

ومن المحتمل أن يتطلب تقييم التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة لهجوم خبرة تقنية، بما في ذلك من مهندسين و/ أو خبراء الصحة العامة. على سبيل المثال، في ما يتعلق بالهجمات على شبكات الحاسوب، يوصي دليل جامعة تالين بأنه حيثما يكون ملائماً يجب أن يكون هناك خبراء فنيون متاحين لمساعدة مخططي المهمة العسكرية في تحديد ما إذا كانت تدابير الاحتياط المناسبة قد اتخذت¹⁴¹. وفي رأي «دروغي»، أنه في غياب مثل هذه الخبرة،

137 انظر «P. V. Rogers»، الحاشية 58 أعلاه، ص. 151.

138 بنين، الدليل العسكري، 1995 (يجب على القادة العسكريين الإلمام بالمعلومات عن أماكن تركُّز المدنيين، والأعيان المدنية المهمة ولا سيما المرافق المشمولة بالحماية، والبنية الطبيعية والبنية المدنية للأهداف العسكرية). وفرنسا، مذكرة موجزة عن قانون النزاعات المسلحة، 1992 («القادة العسكريون مسؤولون عن آثار الأعمال العسكرية التي يقومون بها على المدنيين. ويجب عليهم قبل القيام بأي عمل الحصول على أقصى قدر ممكن من المعلومات في ما يتعلق بطبيعة ومكان الأعيان المشمولة بالحماية (وحدات طبية وأعيان حضارية ومنشآت تضم عناصر وقوات خفية) وفي ما يتعلق بأي أماكن يتركز فيها المدنيون»).

139 أستراليا، دليل قانون النزاعات المسلحة، 2006.

140 انظر تقرير اجتماع الخبراء، الحاشية 9 أعلاه، ص. 16.

141 دليل جامعة تالين، الحاشية 8 أعلاه، ص. 166، § 6 («بالنظر إلى ما تتسم به عمليات الحرب الإلكترونية (السيبرانية) من تعقيد، وارتفاع احتمال التأثير على الأنظمة المدنية، والفهم المحدود أحياناً لطبيعتها وآثارها من جانب المكلفين بالموافقة على العمليات السيبرانية، يجب على مخططي المهام العسكرية حيثما أمكن أن يكون متاحاً لديهم خبراء عسكريون لمساعدتهم في تحديد ما إذا كانت تدابير الاحتياط الملائمة قد اتخذت»).

ربما يكون من الضروري أن يتمتع المهاجم عن الهجوم على شبكة الحاسوب¹⁴². وفي سياق حرب المناطق الحضرية، يشير «بوثباي» أيضًا إلى أن تقييم الأضرار العرضية المتوقعة يجب أن يشتمل على الاستعانة بخبرات فنية:

حينما يكون متوقعًا أن تسفر الهجمات في مناطق حضرية عن الإضرار بمنشآت يعتمد عليها السكان المدنيون، يجب إجراء تقييم للمدة التي يحتمل أن تتعطل فيها الخدمات ذات الصلة، وما هي الأضرار والإصابات والوفيات التي قد يتعرض لها المدنيون نتيجة لذلك خلال تلك الفترة¹⁴³.

وعلى حد تعبير أحد الخبراء «المقاتل في الحرب لا يحصل في العادة على التدريب اللازم لتقييم مخاطر الهجوم على الصحة العامة»¹⁴⁴. ومن ثم، سيكون من الضروري إشراك متخصصين في تقييمات الاستهداف والتخطيط للهجوم.

وفي التطبيق العملي، بعض الجيوش تدمج بالفعل متخصصين ذوي خبرات هندسية في عمليات الاستهداف من أجل تقديم الخبرة بشأن الآثار المادية لأسلحة معينة على المباني المستهدفة¹⁴⁵. وعلاوة على ذلك، يشير الدليل الميداني للجيش الأمريكي بشأن الدعم الاستخباراتي لعمليات المناطق الحضرية إلى دور المهندسين في تقييم «الأضرار التبعية المحتملة وذلك بتحليل مخاطر الأضرار التي تنجم عن إطلاق عناصر وقوات خطرة، وتقييم شبكة الكهرباء، واستقرار موارد المياه، وسلامة شبكات الصرف الصحي»¹⁴⁶.

وبوجه أعم، يبدو أن بعض الدول لديها توجبهات وآليات للسياسات تقتضي إجراء تحليل مفصل للبنية التحتية الأساسية يمكن استخدامه على نحو مجد لغرض تقييم الأضرار العرضية المتوقعة، ومنها التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم. على سبيل المثال، الدليل الأمريكي لعمليات المناطق الحضرية (الدليل الأمريكي للعمليات المشتركة في المناطق الحضرية) يؤكد على أهمية «تحليل البنية التحتية الأساسية» أثناء مرحلة التخطيط لعملية عسكرية:

تحليل البنية التحتية الأساسية هو مزيج من التحضير الاستخباراتي، والاستهداف، وتخطيط شؤون العاملين. والقصد من ذلك هو الدراسة الوافية لطبيعة أنظمة البنية التحتية ومكوناتها. والخطوات الأولى في تحليل البنية التحتية الأساسية هي تحديد مرافق معينة للبنية التحتية سيتعين المحافظة عليها أو حمايتها أو تقليل الأضرار التي قد تصيبها قدر الإمكان. ويجب أن تحدد عملية الاستهداف المرافق أو المنشآت التي يجب حمايتها

142 «C. Droege»، الحاشية 7 أعلاه، ص. 574.

143 «W. H. Boothby»، الحاشية 18 أعلاه، ص. 414.

144 انظر University Centre for International Humanitarian Law Geneva، اجتماع الخبراء بشأن تقرير «استهداف الأهداف العسكرية»، 12 أيار/ مايو، 2005، ص. 15.

145 انظر على سبيل المثال، تقرير اجتماع الخبراء، الحاشية 9 أعلاه، ص. 29 (أحد المتحدثين قال إنه «من حيث تحليل البيانات التي تكون متاحة لا سيما في ما يتعلق بتوقع الشظايا الثانوية، قامت بعض الجيوش بشكل روتيني بدمج الخبرة الفنية لمهندس مبان»). انظر أيضًا المرجع السابق، ص. 33. («تتفقد قوات الدفاع الشعبية الأوغندية أيضًا تقييمات لأضرار المعارك يشارك فيها محللو استخبارات ومهندسون ميدانيون وخبراء أسلحة ومحللو أهداف»).

146 وزارة الجيش الأمريكي، الدليل الميداني للدعم الاستخباراتي لعمليات المناطق الحضرية، FM 2-91.4، آذار/ مارس 2008، ص. 2-3، متاح في الرابط التالي:

<http://fas.org/irp/doddir/army/fm2-91-4.pdf>

والنظر بعناية إلى الأضرار العرضية المحتملة التي قد تنجم عن الهجمات على أهداف قريبة¹⁴⁷.

وعلى الرغم من أن الدليل الأمريكي لعمليات المناطق الحضرية لا يُعرّف «البنية التحتية الأساسية»، فإنه يلاحظ أنه يجوز اختيار أنظمة ومنشآت للتحليل لعدة أسباب، منها «البنية التحتية التي يؤدي تدميرها إلى خلق صعوبات للمدنيين»¹⁴⁸. وتولي دول أخرى مثل إسرائيل والنرويج اهتماماً خاصاً لأهمية التقليل قدر الإمكان من الأضرار في البنية التحتية المدنية¹⁴⁹. وإذا كان تأثير الحرب على البنية التحتية الأساسية هو بالفعل موضوع أنشطة مكثفة لجمع المعلومات والتحليل، فإن جمع هذه المعلومات يُعتبر على الأقل في بعض الظروف مجدياً، ويساعد في تلك الظروف أيضاً على استئارة تقييم الأضرار العرضية المتوقعة ومنها التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم.

ولم يتضح بشكل كامل كيف تقوم الجيوش بتقييم التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم. ولكن يبدو أن هذا قد يحدث جزئياً من خلال استخدام منهجية متقدمة لتقدير الأضرار التبعية. على سبيل المثال، المنهجية الأمريكية لتقدير الأضرار التبعية تقتضي إجراء تقييم للأضرار البيئية وتقييم المخاطر الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية لكل هجوم¹⁵⁰ مع ملاحظة أنه «يجب إيلاء اهتمام خاص للآثار من الدرجتين الثانية والثالثة... لمهاجمة... هذه الأنواع من الأهداف»¹⁵¹. وبالمثل، تتطلب المنهجية الأمريكية لتقدير الأضرار التبعية إيلاء اهتمام خاص بالمنشآت ذات الاستخدام المزدوج، بمعنى «تلك الأهداف العسكرية الصحيحة التي تؤدي أضراراً/وظائف عسكرية ومدنية (غير قتالية)»¹⁵².

وما عدا الهجمات على المنشآت ذات الاستخدام المزدوج، لم يتضح هل تشتمل المنهجية الأمريكية لتقدير الأضرار التبعية على تقييم للتداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم على أهداف عسكرية أخرى؟ وكيف؟ وعلى الرغم من أنه تُعدّ تقييم منهجية تقدير الأضرار التبعية التي تستخدمها الجيوش الأخرى، فإنه يجدر ملاحظة أن الدليل العسكري الاستراتيجي لعام 2009 يوضّح أن الآثار العرضية للهجوم- ومنها العواقب والتبعات غير المقصودة من

147 هيئة الأركان الأمريكية المشتركة، عمليات المناطق الحضرية، JP 3-06، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 (الدليل الأمريكي لعمليات المناطق الحضرية)، الصفحات 8-9-11-13، ينص الدليل أيضاً على أن «تحليل المخاطر ضروري وكذلك الاستخبارات والمعلومات التفصيلية بشأن خصائص التضاريس والبنية التحتية المادية في البيئة الحضرية» (ص. 8-11).

148 المرجع السابق.

149 انظر على سبيل المثال، إسرائيل، *The Low Intensity Conflict: The Combat against Irregular Forces*, Ground 10-29، 2005، ص. 91 («الأقصى حد ممكن يجب تقيدها في كل الآثار على مرافق البنية التحتية للمياه والكهرباء والاتصالات. ويجب التقليل قدر الإمكان من كل هذه الآثار، مع توفير الوسائل أيضاً من أجل إصلاح الأضرار»). وجيش هولندا الملكي، *The Humanitarian Law of War: A Manual*، 2005، § 1221، («يجب تقيدها في الأضرار في البنية التحتية والإصابات المدنية أو على أي حال حصراً في أضيق نطاق ممكن»).

150 وفقاً للقواعد الأمريكية لحظر الهجوم ومنهجية تقدير الأضرار التبعية، تشتمل المخاطر الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية على «منشآت إنتاج/تخزين المواد النووية أو البيولوجية أو الكيماوية، ومحطات الطاقة النووية، ومصانع الأسمدة، ومنشآت إنتاج/تخزين المواد الدوائية والمبيدات الحشرية والمبيدات العشبية». انظر رئيس هيئة الأركان الأمريكية المشتركة، الحاشية 80 أعلاه، الملحق أ Appendix A to Enclosure D, p. D-A-9.

151 المرجع السابق، الملحق أ Appendix A to Enclosure D, p. D-A-34. كما لاحظنا آنفاً، السبب الذي يدعو إلى إيلاء اهتمام خاص هو أن «الأهداف المتصلة بالمخاطر البيئية تشكل الخطر البارز لوقوع آثار مميتة واسعة النطاق طويلة الأمد على المدنيين وغير المقاتلين بسبب تلوث المياه الجوفية، والفيضانات، والحرائق التي لا يمكن السيطرة عليها، وانتشار الأمراض».

152 المرجع السابق، Enclosure B، ص. ب-7.

الدرجتين الثانية والثالثة. «يجب أن تكون اعتباراً يتم تدارسه ملياً في تخطيط وتنفيذ وتقييم الأعمال العسكرية على أي نطاق».¹⁵³

الهجمات المُخطَّطة مسبقاً مقابل الهجمات غير المُخطَّطة

ثمة مسألة تتصل بكمية ونوعية المعلومات التي يمكن عملياً توقع أن يأخذها القائد العسكري في الحسبان عند تحليل الأضرار العرضية المتوقعة لهجوم، وهي أهمية سياق العمليات. ففي هجوم مُخطَّط مسبقاً قد يكون من المجدي والمعقول أن يتشاور القائد مع الخبراء قبل الهجوم، مثل فرع وحداتهم الطبية أو الهندسية لتقدير الأضرار العرضية للهجوم. فمثل هذه المعلومات ستجعل على الأرجح تداعيات وآثاراً ارتدادية معينة تبدو متوقعة ولن تكون كذلك في العمليات غير المُخطَّطة. وفي سيناريو «القوات في حالة التحام» حيث تتعرض القوات الصديقة للنيان على نحو فعّال¹⁵⁴، لن يكون متوقعاً من قائد عاقل أن يخرط في أنشطة مكثفة لجمع الاستخبارات قبل الرد على الفذائف المُغيرة، على الرغم من أن المعارف السابقة سيتعين مع ذلك أن تؤخذ في الحسبان. وفي العمليات غير المُخطَّطة بخلاف سيناريوهات القوات في حالة التحام حيث لا تكون القوات الصديقة عرضة لخطر فوري ولكن يجري فيها استخدام «الاستهداف الديناميكي» لملاحقة هدف ذي أهمية عسكرية¹⁵⁵، من المرجح أن تنحسر الاعتبارات العسكرية التي تحبذ اشتباكاً فورياً بدرجة أكبر مما هي في سيناريوهات القوات في حالة التحام، وذلك بمقتضى الالتزام التحويطي بجمع المعلومات قبل الهجوم من أجل استنارة عملية تقدير الأضرار العرضية.

ومع أن شرط المعقولة يضيف بعض المرونة على قاعدة الاحتياط في الهجوم، ومن ثم يستوعب مختلف حقائق العمليات¹⁵⁶، فإنه لا يُعطل كلية الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بأخذ الاحتياطات في الهجوم. وتشير المعقولة بوضوح إلى الاعتبارات العسكرية والإنسانية. ومن ثم، فإنه حتى في سيناريوهات القوات في حالة التحام، يجب على المهاجم أن يجمع قدرًا معقولاً من المعلومات ليستشير بها في قراراته، ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار تلك التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة في حدود المعقول¹⁵⁷. ومن ذلك ما هو على أساس المعارف السابقة لبيئة العمليات والتدريب والخبرات السابقة¹⁵⁸. على

153 وزارة الدفاع الأسترالية، منشور الدفاع الأسترالي 3.14 بشأن الاستهداف، ADDP 3.14، 2 شباط/فبراير 2009، § 1.21، تعرّف الآثار العرضية كما يلي: «الآثار العرضية ليس ضرراً يصيب الهدف أو أي ضرر عرضي مرتبط ارتباطاً مباشراً بالمنطقة المجاورة، وإنما هو أي أثر أو آثار تتحقّق بخلاف تلك التي اتخذ العمل العسكري من أجلها. انظر أيضاً § 1.24.

154 انظر،

Eric C. Husby, "A Balancing Act: In Pursuit of Proportionality in Self-Defense for On-Scene Commanders", *The Army Lawyer*, Vol. 6, 2012, p. 6; Marc Garlasco, *Troops in Contact: Airstrikes and Civilian Deaths in Afghanistan*, Human Rights Watch, 8 September 2008; J. Alexander Thier and Azita Ranjbar, *Killing Friends, Making Enemies: The Impact and Avoidance of Civilian Casualties in Afghanistan*, briefing, United States Institute of Peace, July 2008, p. 2; Winston S. Williams Jr., "Multinational Rules of Engagement: Caveats and Friction", *The Army Lawyer*, Vol. 24, 2013, p. 27, note 34.

155 في العقيدة العسكرية الأمريكية، الاستهداف الديناميكي يشير إلى عملية الاستهداف من أجل تخطيط العمليات الجارية (خلال الساعات الأربع والعشرين الحالية) حيث تكون الوقت أهمية كبيرة تستلزم رداً أسرع مما يسمح به الاستهداف المدروس. انظر دليل الاستهداف الأمريكي، الحاشية 19 أعلاه، ص. 10.

156 انظر «W. H. Boothby»، الحاشية 18 أعلاه، ص. 123.

157 انظر «E. C. Husby»، الحاشية 154 أعلاه، الصفحتان 12-13.

158 انظر على سبيل المثال

Richard Jackson, "Empirical Approaches to the International Law of War", *Willamette Journal of International Law and Dispute Resolution*, Vol. 16, 2008, p. 292.

سبيل المثال، القائد العسكري في مسرح العمليات يجب أن يكون مُتمرسًا على معرفة الآثار العامة لمنظومة السلاح التي تستخدم، وأن يكون بمقدوره الاستعانة بالتدريب ومعلومات الاستخبارات المتصلة بأنماط الحياة الديموغرافية والمدنية المعتادة وأنواع المباني التي يشغلها المدنيون في العادة¹⁵⁹. وتنتهك قاعدة الاحتياط في الهجوم حيثما لا يتم الحصول على المعلومات المتاحة بسهولة أو عند تجاهلها بصرف النظر عن سياق العمليات¹⁶⁰.

الالتزام بأخذ كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم

يلتزم القادة العسكريون باتخاذ كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، وذلك بقصد تفادي الأضرار العرضية المتوقعة أو التقليل منها قدر الإمكان¹⁶¹، ومن ذلك التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة في حدود المعقول للهجوم. والوفاء بهذا الالتزام سيتوقف قطعًا على السياق، لكنه يتطلب تقييم التداعيات والآثار المتوقعة لمنظومات الأسلحة المتاحة في ضوء خصائصها الفنية والظروف المتوقعة لاستخدامها. وينبغي أن يتضمن هذا مراعاة الطريقة التي يمكن بها تعديل الخصائص الفنية لكل سلاح، من أجل تقليص التداعيات والآثار المباشرة وغير المباشرة المتوقعة على المدنيين، ويشمل ذلك نوع الرأس الحربية وحجمها، ونوع صمام التفجير، ومنظومة الإطلاق، والمسافة التي يُطلق منها السلاح، وكذلك زاوية الهجوم وتوقيتته¹⁶².

وفي هذا الصدد ينبغي ملاحظة أن التطور التكنولوجي جعل التدابير التي كانت غير ممكنة في ما مضى ممكنة اليوم. ويقول «شميت» إن زيادة الاهتمام بالتداعيات والآثار الارتدادية يرجع في جانب منه إلى التطور التكنولوجي في قدرات الاستهداف: «لا شك أن التداعيات والآثار الارتدادية كانت دائمًا من الناحية النظرية محسوبة عند تقييم التناسب. ولكن الآن توجد وسائل تتيح الحد بدرجة كبيرة من الأضرار التبعية المباشرة والإصابات العرضية حتى إننا أصبحنا على وعي ودراية بالتداعيات والآثار الارتدادية»¹⁶³. وبعبارة أخرى، التداعيات والآثار الارتدادية أصبحت الآن أكثر أهمية لأن التكنولوجيا الجديدة- بما في ذلك الصواريخ ذات التوجيه الدقيق- تُمكن المهاجمين من أن يكونوا أكثر دقة في الحد من التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم. وثمة حجة مماثلة يمكن أيضًا أن تنطبق على منهجيات تقدير الأضرار التبعية التي تستخدم النمذجة الحاسوبية المستندة إلى الفيزياء في تقدير وتخفيف الأضرار العرضية بالمدنيين¹⁶⁴. وفي الحقيقة، أدّى وجود واستخدام وسائل

159 انظر على سبيل المثال، «E. C. Husby»، الحاشية 154 أعلاه، ص. 13.

160 كتب «Boothby» يقول «إذا كانت المعلومات ذات الصلة متاحة في حدود المعقول لمتخذ القرار، فإنه مُلزم بأخذها بعين الاعتبار عند تقييم الهجوم المزمع وهل سيكون مشروعًا أم لا».

161 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (أ) (2)، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 12، القاعدة 17. انظر أيضًا M. N. Schmitt and E. W. Widmar، الحاشية 8 أعلاه، ص. 402، وإيطاليا دليل القواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، 1997 الذي نص على أنه «للحد من الإصابات والأضرار بين المدنيين، يتم تعديل وسائل القتال والأسلحة بحسب الهدف».

162 تقرير التحديتات 2015، الحاشية 2 أعلاه، ص. 50؛ وتقرير اجتماع الخبراء، الحاشية 9 أعلاه، الصفحات 5 و24-26. انظر أيضًا تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (أ) (2)، § 2200، الذي لاحظ أنه يجب «أن يؤخذ بعين الاعتبار دقة ومدى» الأسلحة المتاحة.

163 Michael N. Schmitt, "The Principle of Discrimination in 21st Century Warfare", Yale Human Development Journal, Vol. 2, 1999, p. 168 Rights and

164 انظر على سبيل المثال المنهجية الأمريكية لتقدير الأضرار التبعية والتي استخدمت أيضًا أثناء العمليات القتالية لحلف شمال الأطلسي، رئيس هيئة الأركان المشتركة، الحاشية 80 أعلاه.

أكثر تطوراً في قياس الأضرار العرضية إلى زيادة قدرات القادة العسكريين على حساب التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم، ومن ثم زيادة الاهتمام بها¹⁶⁵.

ويُعتبر هذا نهجاً مثيراً للاهتمام في المسألة، وصحيح حقاً أن زيادة دقة منظومات الأسلحة أو زيادة القدرة على حساب الأضرار العرضية قد تزيد من إمكانية تقليص التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم¹⁶⁶. ولكن يجب التأكيد على أن الالتزام بجعل التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم جزءاً من تقييمات الاستهداف لا يتوقف على مستوى التكنولوجيا لدى طرف في نزاع مسلح. فحتى الجيوش التي لا تستخدم أسلحة دقيقة التوجيه ووسائل متطورة لقياس الأضرار العرضية يمكنها تقدير التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم، لا سيما عند استخدام أسلحة متفجرة ذات آثار واسعة النطاق في مناطق مأهولة بالسكان. ويصدق هذا على وجه الخصوص في حالة التداعيات والآثار الارتدادية الناجمة عن الأضرار العرضية على الأعيان المدنية. وحيث إن معظم البنية التحتية الأساسية توجد على الأرض أو فوق مستوى الأرض، فإنها تكون مرئية لعين المتمرس، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم بصرف النظر عن التطورات التقنية في قدرات الاستهداف. وعلاوة على ذلك، يجب أن يستتبر تقييم التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة للهجوم بالدروس المستفادة من النزاعات السابقة وما هو معروف لدى الجمهور عن البيئة المحيطة للهدف، وعن آثار أسلحة معينة، ويشمل ذلك الأسلحة المتفجرة التي لها آثار واسعة النطاق. ومن ثم، قد تتيح التكنولوجيا وضع حدود أكثر صرامة لما هو ممكن أو يمكن توقعه، لكن الالتزام بأن تؤخذ بعين الاعتبار التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم لا يعتمد على امتلاك تكنولوجيا متقدمة مثل الذخائر دقيقة التوجيه أو عملية تقدير الأضرار العرضية المعقدة.

وينبثق من تفسير هذه القاعدة سؤال مفاده: هل تتطلب استخدام ذخائر دقيقة التوجيه؟ ويتعلق هذا السؤال بوجه خاص باستخدام الأسلحة المتفجرة التي تنتم في العادة بأنها ذات آثار واسعة النطاق في مناطق مأهولة بالسكان. وبحسب ما ينص عليه القانون حالياً فإن الإجابة على هذا السؤال تنطوي إلى حد ما على فروق دقيقة. فعلى الرغم من الحجج التي تثبت العكس¹⁶⁷، لا يوجد التزام قانوني قائم بالسعي لحيازة أكثر الأسلحة المتاحة في السوق دقة، أو عند الحصول عليها باستخدام ذخائر دقيقة التوجيه في كل الأوضاع¹⁶⁸. مهما يكن من أمر، فإنه حيثما تكون هذه الأسلحة متاحة، واستخدامها مجدياً، وتتيح للطرف المهاجم أن يتفادى أو يقلص قدر الإمكان الأضرار العرضية المتوقعة (ومنها التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة في حدود المعقول)، يجب استخدام هذه الأسلحة¹⁶⁹. وبناء عليه، لاحظ «دينشتاين» أنه إذا كان الهجوم مُخططاً على «هدف عسكري صغير يقع وسط منطقة مدنية مكتظة بالسكان، فإن الأسلوب الوحيد لتقليص الأضرار العرضية المتوقعة على المدنيين في أضيق نطاق

165 «L. Gisel»، الحاشية 21، ص. 128.

166 المرجع السابق.

167 انظر على سبيل المثال:

Stuart W. Belt, "Missiles over Kosovo: Emergence, Lex Lata, of a Customary Norm Requiring the Use of Precision Munitions in Urban Areas", *Naval Law Review*, Vol. 47, No. 115, 2000.

168 انظر Y. Dinstein، الحاشية 10، ص. 170؛ و «M. N. Schmitt and E. W. Widmar»، الحاشية 8، ص. 402.

169 انظر Jean-Francois Quéguiner, *Precautions Under the Law Governing the Conduct of the Conduct of Hostilities*، المجلة الدولية للسليب الأحمر، المجلد 88، العدد 864، 2006، ص. 803.

قد يكون في استخدام ذخائر دقيقة التوجيه»¹⁷⁰. وعلى نفس المنوال، يرى «شميت» أن الالتزام بالحد من الأضرار العرضية قدر الإمكان يمكن الامتثال له من خلال استخدام أسلحة منخفضة الآثار العرضية مثل القنابل ذات الفتيلة الكربونية التي «يمكن استخدامها في قطع إمدادات الكهرباء مع إحداث قدر من الأضرار العرضية أقل كثيرًا من القنابل العادية»¹⁷¹. وبناءً على ما تقدّم، يجب التأكيد على أنه على الرغم من أن استخدام ذخائر دقيقة التوجيه أو أسلحة أخرى متطورة قد يزيد من قدرة المهاجم على تقليص الأضرار العرضية المتوقعة للهجوم، فإن استخدام مثل هذه التكنولوجيا لا يضمن الامتثال لقاعدة التناسب في الهجوم. وقد تحدث الذخائر المتفجرة الكبيرة الدقيقة التوجيه آثارًا عشوائية بسبب عصفها الانفجاري الشديد واتساع مدى تآثرها. وبصرف النظر عن نوع السلاح المستخدم، إذا كان من المتوقع أن يؤدي الهجوم إلى آثار عشوائية فيجب على القائد أن يمتنع عن إطلاق الهجوم أو يجب عليه تعطيله أو إلغاؤه.

وفي ما يتعلق باستخدام أسلحة متفجرة أقل دقة في التوجيه في المناطق المأهولة بالسكان، قد يؤدي الالتزام بالحد من الإصابات أو الأضرار العرضية على الأعيان المدنية إلى اتخاذ تدابير احتياطية مثل إنشاء مناطق لحظر إطلاق النار أو فرض قيود على أنواع الحالات التي يجوز أن تُستخدم فيها أسلحة مُعيّنة. على سبيل المثال، يلاحظ دليل الجيش الأمريكي لعام 2011 عن عمليات الأسلحة المختلطة في المناطق الحضرية (الدليل الأمريكي للأسلحة المختلطة)، أنه في ما يتعلق باستخدام المدفعية الميدانية في العمليات في المناطق الحضرية «يجوز فرض تدابير تقييدية لتنسيق دعم النيران مثل منطقة نيران مفيدة أو منطقة لحظر إطلاق النيران وذلك من أجل حماية المدنيين والمنشآت الحيوية»¹⁷². وبالمثل، يشير الدليل الأمريكي للعمليات المشتركة في المناطق الحضرية إلى عدة تدابير احتياطية يمكن اتخاذها في ما يتصل باستخدام نيران الأسلحة في بيئات حضرية، ومن ذلك «تقييد الذخائر المستخدمة في الهجمات» و«تعطيل الهجمات إذا لم تكن الدقة في التوجيه مضمونة»¹⁷³. وثمة مثال بارز آخر، هو القيود على المدفعية الشديدة الانفجار التي وضعتها قوة الدفاع الإسرائيلية أثناء النزاع المسلح في غزة عام 2014¹⁷⁴. وعلى الرغم من أن إسرائيل كانت واضحة في تأكيد أن هذه التوجيهات تتجاوز متطلبات القانون الدولي الإنساني، فإنهم استحدثوا حظرًا عامًا على استخدام قذائف المدفعية شديدة الانفجار في المناطق المأهولة بالسكان واشترطوا مراعاة «هوامش سلامة» مُعيّنة¹⁷⁵. وبناءً عليه، لا يجوز استخدام المدفعية الشديدة الانفجار في المناطق المأهولة بالسكان إلا في حالات استثنائية «حيثما تبرز ضرورة عسكرية ملحة لاستخدام دعم من نيران المدفعية»¹⁷⁶. وتبيّن هذه الأمثلة، إقرارًا من بعض القوات المسلحة

170 «Y. Dinstei» الحاشية 10 أعلاه، ص. 169، التشديد مضاف.

171 «M. N. Schmitt and E. W. Widmar»، الحاشية 8، أعلاه ص. 402. يُوكّد «شميت» أيضًا أن هذه الأسلحة ستُقلل الأضرار التبعية اللاحقة وتحقق في الوقت ذاته نفس الميزة العسكرية.

172 وزارة الجيش الأمريكي، عمليات الأسلحة المختلطة في الأراضي الحضرية، ATTP 3-06.11، حزيران/يونيو 2011 (الدليل الأمريكي للأسلحة المختلطة)، ص. 12-4.

173 الدليل الأمريكي للعمليات المشتركة في المناطق الحضرية، الحاشية 147 أعلاه، ص. IV-16، من الجدير بالملاحظة أن هذه التدابير تُصاغ كوسيلة للحد من الانعكاسات على المستويين العملي والتكتيكي لا بوصفها التزامًا قانونيًا.

174 دولة إسرائيل، الحاشية 66، الفقرة 354.

175 المرجع السابق.

176 المرجع السابق.

بحقيقة أن بعض أنظمة الأسلحة المتفجرة يمكن توقع أن تؤدي إلى أضرار عرضية كبيرة عند استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان.

وعلاوة على اختيار السلاح، ثمة جانب مهم للغاية للامتثال لهذا الالتزام هو القدرة على تعديل الخصائص التقنية لمنظومة السلاح المختارة من أجل الحد من الأضرار العرضية بالمدنيين، ويشمل ذلك التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة. على سبيل المثال، يمكن تحديد الخيارات في ما يتعلق بالرأس الحربية، ونوع الذخيرة¹⁷⁷، وصمام التفجير من أجل الحد من آثار الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية التي توجد داخل المنطقة المتأثرة¹⁷⁸. وفي هذا الصدد، يضع الدليل الأمريكي للأسلحة المختلطة قيوداً معينة على استخدام صمام التفجير في قذائف الهاون: «عند استخدام ذخيرة شديدة الانفجار في معركة بمنطقة حضرية، يجب أن لا تستخدم سوى صمامات تفجير الشحنة الناسفة عند الارتطام بالهدف. ويجب تجنب استخدام صمامات التفجير الاقترابية لأن طبيعة المناطق الحضرية تجعل الصمامات الاقترابية تعمل قبل الأوان»¹⁷⁹. ونفذت قوة الدفاع الإسرائيلية أيضاً توجيهات للسياسات بشأن صمامات التفجير أثناء نزاع غزة 2014 وبمقتضاها «في حالات معينة، استخدمت قوة الدفاع الإسرائيلية صمامات متأخرة المفعول للفنابل لتفجر في عمق الأهداف من أجل الحد من الأضرار على الهياكل المجاورة»¹⁸⁰. وتتضمن منهجيات تقدير الأضرار التبعية التي تستخدمها عدة جيوش اعتبارات مثل نوع الرأس الحربية، ونوع صمامات التفجير.¹⁸¹

وعلاوة على ذلك، يجب على أطراف نزاع مسلح اتخاذ الاحتياطات الممكنة في ما يتعلق بزواوية الهجوم¹⁸². فهذا الأمر ذو أهمية بالغة، لا سيما في المناطق المكتظة بالسكان، إذ إن زاوية الهجوم تؤثر على مدى واتجاه الشظايا الثانوية التي تنتج عن الهجوم- أي الزلط

- 177 انظر على سبيل المثال، كينيا، دليل قانون النزاعات المسلحة، 1997: «يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار القوة التدميرية للذخيرة المستخدمة (الكمية، وبيانات المقنونات، ودقة التوجيه، والنقطة أو المنطقة التي يغطيها الهجوم، والآثار المحتملة على البيئة)».
- 178 تقرير اجتماع الخبراء، الحاشية 9 أعلاه، ص. 25.
- 179 الدليل الأمريكي للأسلحة المختلطة، الحاشية 172 أعلاه.
- 180 دولة إسرائيل، الحاشية 66 أعلاه، الفقرة 312.
- 181 على سبيل المثال، المنهجية الأمريكية لتقدير الأضرار التبعية التي يستخدمها أيضاً حلف شمال الأطلسي- تفرض إجراء تحليل هندسي للأسلحة «يحدد مجموعة العوامل المناسبة لتخفيف خطر الأضرار التبعية من منظومة الإطلاق، والرأس الحربية، وصمام التفجير، وتُحقق في الوقت نفسه الأثر المنشود في الهدف». وترتكز المنهجية الأمريكية على خمسة أسئلة أحدها «هل يمكن تخفيف الأضرار التبعية [بما في ذلك على الأعيان العرضية] عن طريق مهاجمة الهدف باستخدام سلاح مختلف أو أسلوب اشتباك مختلف، وإنجاز المهمة مع ذلك». وبالمثل تنص المنهجية الأسترالية لتقدير الأضرار التبعية على أنه «بالنسبة لأهداف البنية التحتية، يجب أن يراعى التقييم حجم وشكل وبناء المنشآت المشمولة بالحماية، ونوع السلاح وحجمه ودقته والعصف الانفجاري ونصف الشظايا». انظر وزارة الدفاع الأسترالية، الحاشية 153 أعلاه، الصفحات 4-8. وترد تفاصيل منهجية تقدير الأضرار التبعية التي يستخدمها الجيش الأسترالي في تعميم إجراءات الاستهداف ADFP 3.14.2 لكنه غير متاح للجمهور. انظر أيضاً رئيس هيئة الأركان المشتركة، الحاشية 80 أعلاه، الصفحات D-A-7، D-A-18.
- 182 «J.-F. Quéguiner»، الحاشية 169 أعلاه، ص. 800، و«Y. Dinstein»، الحاشية 10 أعلاه، ص. 143. ويتضمن عدد من الأدلة العسكرية شرحاً وافياً للتدابير الاحتياطية في ما يتعلق بتوقيت الهجوم وزاويته. انظر، هولندا، الدليل العسكري، 2005، § 0542، («يجب التفكير بجدية عند اختيار أساليب الهجوم أو تكتيكاته والموارد (الأسلحة ومنظومات الأسلحة) والتوقيت وما إذا كان ينبغي تحذير السكان المدنيين أم لا»)، ودولة إسرائيل، عملية غزة (27 كانون الأول/ديسمبر 2008-18 كانون الثاني/يناير 2009): الجوانب الواقعية والقانونية، 29 تموز/يوليو 2009، § 258، («قدر المستطاع، حُدثت قوة الدفاع الإسرائيلية توقيت الهجمات على الأهداف بحيث تسبب أقل قدر ممكن من الأضرار التبعية اللاحقة. على سبيل المثال، المباني التي تشغل في العادة في ساعات النهار فحسب، والأهداف العسكرية التي كانت تقع بالقرب من هذه المباني هوجمت أثناء الليل». وكينيا دليل قانون النزاعات المسلحة، 1997 («يجب اختيار اتجاه الهجوم وتوقيته بحيث يكفل الحد من الإصابات والأضرار بين المدنيين (مثلاً مهاجمة مصنع بعد ساعات العمل المعتادة»). وأوكرانيا، دليل القانون الدولي الإنساني، 2004، § 2.3.3.2، («يجب اختيار اتجاه وتوقيت العمل الهجومي بحيث يكفل تقليل الإصابات بين البشر والدمار للأعيان المدنية، مثلاً إطلاق النار على مصنع حربي للعدو بعد انتهاء ساعات عمله»).

والأسمت والقطع الخشبية والحجارة والزجاج والقطع المعدنية التي يقذف بها الانفجار¹⁸³. ومن خلال الإدارة الدقيقة لزاوية الهجوم، يمكن التحكم في آثار الشظايا وتخفيفها من أجل الحد من خطر الإصابات بين المدنيين والأضرار في الأعيان المدنية¹⁸⁴. على سبيل المثال، بتغيير زاوية الهجوم على هدف عسكري مُعيّن في منطقة مأهولة، قد يكون من الممكن ضمان أن تنطلق الشظايا الثانوية إلى أعلى أو في اتجاه منطقة غير مأهولة بدلاً من الاتجاه نحو عيادة طبية. ونظراً لأن زاوية الهجوم يتم في العادة تضمينها منهجية تقدير الأضرار التبعية أو الوسائل الأخرى للتخصير للهجوم، فإنه سيكون في معظم الحالات من المجدي اتخاذ مثل هذه الاحتياطات¹⁸⁵.

وأخيراً، قد يقتضي الالتزام باتخاذ كل الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم «فرض قيود على مكان الهجوم عن طريق اشتراط أن تتجنب الأطراف- حيثما تسمح الظروف- مهاجمة منطقة مكتظة بالسكان إذا كان من المرجح أن يؤدي الهجوم إلى خسائر فادحة بين المدنيين»¹⁸⁶. والحقيقة أنه في بعض الحالات حيثما لا يوجد وسيلة أو أسلوب بديل للهجوم، من شأنه تقليص الأضرار المدنية العرضية، فإن الخيار العملي الوحيد هو الامتناع عن إطلاق هجوم قد يكون غير متناسب أو عشوائياً. وعلى الرغم من أن هذه التدابير الاحتياطية توصف بأنها وسيلة للحد من التبعات والانعكاسات على المستويين العمليتين والتكتيكي (وليست التزاماً قانونياً)، فإنها ترد في الدليل الأمريكي للعمليات المشتركة في المناطق الحضرية في ما يتعلق باستخدام نيران الأسلحة في البيئات الحضرية. ومع إدراك أن وجود المدنيين قد يعوق بشدة استخدام نيران الأسلحة، يشير الدليل إلى عدة تدابير يمكن اتخاذها، من بينها «حظر الهجمات على أهداف تقع في منطقة مكتظة بالسكان»¹⁸⁷.

الخلاصة

على الرغم من أن قواعد التناسب والاحتياط في الهجوم تتطلب أن تؤخذ التداعيات والآثار الارتدادية بعين الاعتبار في كل الهجمات، فإن هذا الالتزام تزداد أهميته في سياق الهجمات التي تتضمن استخدام أسلحة متفجرة ذات آثار واسعة النطاق في منطقة مأهولة. وفي الحقيقة، لقد أظهرت النزاعات في العصر الحديث أنه حينما تُستخدَم في مناطق مأهولة بالسكان أسلحة متفجرة ذات مدى تدميري كبير، مع عدم دقة منظومة إطلاقها أو القدرة على إطلاق ذخائر متعددة في منطقة واسعة، فإن الاحتمال كبير أن يتعرض المدنيون للقتل أو الإصابة وأن تصاب البنية التحتية المدنية الأساسية بأضرار أو دمار، وما يستتبع ذلك من تعطيل الخدمات الأساسية و آثار لاحقة على حياة السكان المدنيين وسلامتهم.

183 تقرير اجتماع الخبراء، الحاشية 9 أعلاه، الصفحتان 11 و 27.

184 المرجع السابق، ص. 5، و

Kenneth Cross, Ove Dullum, N. R. Jenzen-Jones and Marc Garlasco, Explosive Weapons in Populated Areas: Technical Considerations Relevant to their Use and Effects, report, Armament Research Services, Australia, May 2016, p. 42.

185 المرجع السابق، ص. 42، تقرير اجتماع الخبراء، الحاشية 9 أعلاه، ص. 6.

186 انظر «J.-F. Quéguiner»، الحاشية 169، ص. 800.

187 الدليل الأمريكي للعمليات المشتركة في المناطق الحضرية، الحاشية 147 أعلاه، ص. IV-16.

وإبرازًا لنطاق سياقها وإطارها، تتبني هذه المقالة الرأي القائل بأن الالتزام بأن تؤخذ في الحسبان التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة في حدود المعقول للهجوم ينبع من ضرورة تقدير الأضرار العرضية «المتوقعة» لهجوم عند تطبيق قواعد التناسب والاحتياط في الهجوم. ويفرض هذا الالتزام معيارًا موضوعيًا للعناية الواجبة يستند إلى معيار «القائد العاقل». ويقضي هذا أن يأخذ القادة بعين الاعتبار تلك التداعيات والآثار الارتدادية التي يمكن توقعها في حدود المعقول في الظروف السائدة وقت الهجوم، وفي ضوء المعلومات المتاحة بشكل معقول. وفضلاً عن ذلك، يعني المعيار الموضوعي «الإمكانية التوقع في حدود المعقول» أن القادة ينبغي إحاطتهم علمًا في ما يتعلق بالتداعيات والآثار الارتدادية التي يمكن اعتبارها في حدود المعقول وفي التقدير الموضوعي متوقعة استنادًا إلى الممارسات السابقة والبحوث التطبيقية والدروس المستفادة والمعلومات المتاحة للجمهور، ومنها المعلومات عن التداعيات والآثار الارتدادية لاستخدام أسلحة متفجرة في مناطق مأهولة بالسكان.

إن الالتزام بأخذ التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة لهجوم في الحسبان يؤكد الالتزام من باب الاحتياط بالامتناع عن شن هجوم غير متناسب والذي يفرض واجب العمل بشكل استباقي لجمع المعلومات التي يستنير بها تقييم الأضرار العرضية المتوقعة للهجوم. ويشمل هذا حيثما أمكن الحصول على معلومات في ما يتعلق بموقع وطبيعة البنية التحتية الأساسية والحرص على أن يشارك خبراء فنيون مختصون في تقييم الأضرار العرضية المتوقعة للهجوم. ومع أن سياق العمليات قد يؤثر على المدى الذي من المتوقع أن يذهب إليه القائد العسكري في جمع المعلومات بشكل استباقي لإثراء عملية تقدير الأضرار العرضية، فإنه لا يجوز للقائد أن يتجاهل أبداً المعلومات المتاحة في حدود المعقول ومنها المعلومات التي تجعل التداعيات والآثار الارتدادية للهجوم أمراً يمكن في حدود المعقول توقعه.

وعلاوة على ذلك، يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم، عن طريق تقييم الآثار المتوقعة لأسلحة معينة، ويشمل ذلك التداعيات والآثار الارتدادية، على أساس الخصائص الفنية لهذه الأسلحة والظروف المتوقعة لاستخدامها. وتشمل الاحتياطات الممكنة تعديل الخصائص الفنية للأسلحة المتفجرة مثل نوع صمام التفجير، ونوع/ حجم الرأس الحربية، وكذلك توقيت الهجوم وزاويته ومكانه. ومع ذلك حتى هذه الاحتياطات قد لا تكون كافية لتجنب الآثار واسعة النطاق لأسلحة متفجرة معينة. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون الخيار الوحيد هو الامتناع عن استخدام السلاح، إذا كان استخدامه ينتهك على الأرجح حظرًا على الهجمات العشوائية غير المتناسبة.

كما هي الحال في بعض الجيوش في الوقت الحالي، يجب وضع توجيهات للسياسات لتحديد أي أنواع الاحتياطات في الهجوم يمكن- بل يجب- تنفيذها من أجل تقييم وتقليص التداعيات والآثار الارتدادية المتوقعة لهجوم باستخدام أسلحة متفجرة في مناطق مأهولة بالسكان استنادًا إلى الممارسات الجيدة التي يطبقها بالفعل عدد من الجيوش. وبالمثل، حينما يكون متوقعًا في حدود المعقول أن يؤدي استخدام سلاح متفجر معين في منطقة مأهولة بالسكان إلى أضرار عرضية مفرطة بين المدنيين، فإن الأدلة العسكرية والسياسات يجب أن تفرض قيودًا واضحة على استخدام تلك الأسلحة في المناطق المأهولة. وعلى الرغم من أنه ليس من الممكن توقع وتقليص كل الآثار الممكنة لهجوم، فإنه يمكن عمل الكثير لتحسين فهمنا للتداعيات والآثار الارتدادية لهجوم باستخدام أسلحة متفجرة في منطقة مأهولة، ووضع توجيهات للسياسات توضح هل يمكن استخدام مثل هذه الأسلحة؟ وكيف ينبغي استخدامها؟

